وزارة التعليـم العـالـــي والبحـــث العلمـي
جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي –تبسة–
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسـم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

بعنوان :

الحماية الجزائية للطفل من الإعتداءات الجنسية

إعداد الطالب:
الوافي حمادة

إشراف الاستاذ:
د. موسى عائشة

اعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
د. مقران ريمة	أستاذ محاضر قسم " أ "	رئيسا
د. موسى عائشة	أستاذ محاضر قسم " أ "	مشرفا ومقررا
د. فرحي ربيعة	أستاذ محاضر قسم " أ "	ممتحنا

السنة الجامعية 2023/2022

وزارة التعليـم العـالـــي والبحـــث العلمـي
جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي –تبسة–
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسـم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

بعنوان :

الحماية الجزائية للطفل من الإعتداءات الجنسية

إعداد الطالب:
الوافي حمادة

إشراف الاستاذ:
د. موسى عائشة

اعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
د. مقران ريمة	أستاذ محاضر قسم " أ "	رئيسا
د. موسى عائشة	أستاذ محاضر قسم " أ "	مشرفا ومقررا
د. فرحي ربيعة	أستاذ محاضر قسم " أ "	ممتحنا

السنة الجامعية 2023/2022

بسم الله الرحمان الرحيم

وَمِمَّنْ خَلَقْنَآ أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِٱلْحَقِّ
وَبِهِۦ يَعْدِلُونَ

- الأعراف 181 -

شكر وعرفان

مصداقا لقوله تعالى: "ولئن شكرتم لأزيدنكم"

أشكر اللّه عز وجل والحمد للّه حمدا طيبا مباركا فيه، كما ينبغي لجلال وجهه العظيم أن من علينا بكرمه لإتمام هذا العمل، والصلاة والسلام على سيد الخلق محمد صلى اللّه عليه وسلم.

أما بعد

نتقدم بجزيل الشكر إلى الدكتورة "موسى عائشة" المشرفة على هذا العمل الذي لم يبخل علينا بمعلوماته القيمة.

كما نشكر كل من قدم لنا يد العون وساعدنا لإنجاز هذا البحث ولو بنصيحة.

الإهداء

كان الطريق طويلا وكان الوصول على قدر المشقة مهيبا وعظيماً،

وما كانت لتفعل لولا الله مكننا فالحمدلله والشكر لله عند البدء وحين الختام،

والحمدلله على التمام ،واليوم تم بفضل الله عز وجل تخرجي.

الى تلك الانسانة العظيمة التي كانت تتمنى دائما أن تتعرف عينيها على رؤيتي

في يوم مثل هذا،التي كانت مغطاة بالتراب قبل أن تتحقق رغبتها ،اهدي

تخرجي لمن انار طريقي لأمي المتوفية رحمها الله.

والى أختي عزيزتي التي كانت بمثابة أمي التي ،ساعدتني في اكمال مشوار حياتي

لها كل الحب و الاحترام يامصدر الضوء في حياتي حفظها الله

الى أبي العزيز حفظه الله ،وادامه فوق رؤسنا

الى كل إخوتي وأخواتي فردا فردا لكم كل الحب و الاحترام والتقدير حفظكم

الله وإلى كل اصدقائي الاعزاء

أهدي لهم هذا الجهد المتواضع ،سائلا العلي القدير أن ينفع به إنه سميع عليم.

حمادة

الكلية لا تتحمل أي مسؤولية عن ما يرد في هذه المذكرة من آراء.

مقدمة

ان مشكلة الإعتداء الجنسي على الاطفال وسوء معاملتهم في مجتمعنا ،من القضايا التي بحاجة ماسة الى اعطائها اهمية كبيرة سواء كان ذلك على مستوى القوانين، او على مستوى الاخصائيين العاملين في الميدان ،نظرا لاعتبار الأطفال من اكثر الكائنات البشرية ضعفا،من ناحية العلاقات الجسدية او النفسية .

فقد اصبح الاهتمام بمصلحة الطفل في الوقت الحاضر من أهم المعايير التي يقاس بها تقدم المجتمع وتطورهوتحضره،لان الاهتمام بالطفل ورعايته وحمايته،في اي ام هو في الواقع اهتمام بمستقبل هذه الأمة،والنهوص بها فالطفولة اهم مراحل وبداية الحياة نحو التكامل والتسامي وهي تعد مرحلة اساسية ومهمة في التكوين والتقديم،بحيث يتم فيها إعداد الطفل وتكوين شخصيته ليستقبل مراحل عمره المقبلة،بادراك وتمييز قوي وبمعلومات اوضح، وبالتالي فان الحاجة جلية وملحة لزيادة وعي المجتمع،بجميع فئاته بخصوص الظاهرة المدروسة خاصة ان حالة الاعتداء الجنسي الذي يقع على الاطفال في مرحلة من مراحل الطفولة سواءا كان الجنس ذكرا او انثى ،حيث يقع في العديد من الأماكن (المنزل ، الشارع، المدرسة).

مما جعل انتشار هذه الظاهرة المنحرفة في تزايد مستمر، ونجد ان الاهتمام بحقوق الطفل لم يظهر بشكل منظم ورسمي .

يعتبر الطفل من أضعف الكائنات سواء من الجانب الجسدي أو النفسي ، حيث أن كل مساس به قد يعرض حياته المستقبلية للانهيار خاصة من الجانب النفسي ، ولعل من أبشع ما قد يمس بالطفل والطفولة جريمة الاعتداء الجنسي والتي تعد من اكثر القضايا التي يجب أن تحضى باهتمام كبير خاصة من الجانب القانوني الردعي والوقائي ، فالطفل هو المستقبل المرجو للأمة والأسرة ، فلا تكاد تخلو أمة سوية من تكبد عناء حمايته من الإعتداء بمظاهره المختلفة منها الاعتداء العاطفي والاعتداء الجسدي الذي يعتبر الاعتداء الجنسي صورة له، والذي يعتبر تعديا على حق من حقوقه، ألا وهو حماية شرف وعرض الطفل ؛ فالاعتداء

الجنسي هو إساءة استخدام الطفل جنسيا، سواء صدرت هذه الإساءة من بالغ يقربه أو من أجنبي عنه، باستخدام الحيلة ، العنف أو الاغراء ، كما يمكن اعتبار هذا الاعتداء وسيلة للإثارة الجنسية من جهة ، ونزوة لإشباع الغريزة الجنسية بشكل كامل أو جزئي من جهة أخرى.

حيث أن آفة الاعتداء الجنسي من الجرائم العالمية ، أولتها الشريعة الإسلامية إهتماما كبيرا وضمنت حق الطفل ، كما أن التشريع الجزائري والذي استمد جل قوانينه من الشريعة الاسلامية والقوانين الغربية والمعاهدات الدولية لتكون مناسبة ليعيش الفرد حيا عزيزا غير مهان ، فهذه الجريمة موضع اهتمام للافراد بوجه عام والمجتمع الدولي بوجه خاص ، كون الاعتداء الجنسي ومضاعفاته لا تتوقف بانتهاء وقوع الفعل بل وتمتد آثارها لتشمل كل مراحل حياة الضحية ، مسببة له مشاكل سلوكية وجسدية ونفسية قد تنعكس بطريقة أو بأخرى على المجتمع.

هذا ما يدعو ودون شك إلى أهمية زيادة الوعي بين فئات المجتمع حول هذه الجريمة وابراز مخاطرها وآثرها ، خاصة وأن أغلب هذه الممارسات تكون مستورة حتى يتم فضحها بطريقة او بأخرى ، هذا ما جعل هذه الظاهرة المأساوية في تزايد مستمر مع انتشار استخدام مواقع التواصل الاجتماعي والانترنت على الرغم من القوانين الرادعة وتكثيف الجهود الدولية للحد من هذه الآفة.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية حماية الطفل جزائيا من الاعتداءات الجنسية كونه ذو مركز حساس وعلى درجة من الضعف سواء جسديا او نفسيا تستدعي حمايته ، وهذا سينعكس على المجتمع عموما في المستقل ، كما أن بشاعة الجريمة دائما ما تثير استهجان المجتمع و مع انتشارها في الآونة الأخيرة أصبح هناك من يطالب بالاعدام لمغتصبي الطفولة والتسليط عليهم أقصى العقوبات .

أسباب اختيار الموضوع :

وفي ما يخص أسباب اختيار الموضوع محل الدراسة فقد تعددت ، يمكن إيجازها في التالي :

الأسباب الذاتية :

يمكن القول ان اهم هته الاسباب تتمثل في كوني كباحث في مجال القانون الجنائي أردت اعداد بحث يتسم بالحداثة نسبيا والتي ستزيد في تراكمية المعلومات حول الحماية الجزائية للطفل من الاعتداءات الجنسية وفسح المجال للباحثين والاجيال القادمة للتعمق أكثر في الموضوع والسعي لجذب الانتباه أكثر حول أهميته.

الاسباب الموضوعية :

أما عن الاسباب الموضوعية فهي تتمثل في محاولة عرض موضوع الحماية الجزائية للطفل من الاعتداءات الجنسية على الصعيدين المحلي والدولي فهو يعتبر موضوعا حساسا ذو أبعاد مستقبلية .

الاشكالية :

ان تكريس الحماية الجزائية للطفل من الاعتداءات الجنسية التي قد يتعرض لها بأي طريقة كانت يطرح الاشكالية التالية :

إلى أي مدى يمكن تكريس الحماية الجزائية للطفل لحمايته من الاعتداء الجنسي ؟

والتي من خلالها نطرح مجموعة من الأسئلة أهمها :

- ما للمقصود الفعل المخل بالحياء والاغتصاب ؟

- في ماذا يتمثل موقف التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة من جريمة الاستغلال الجنسي بصوره ؟

المنهج المتبع :

وقد اتبعنا في اعداد بحثنا هذا على منهجين لمعالجة موضوعنا ، يتمثلان في المنهج الوصفي لجمع الحقائق والمعلومات ، والمنهج التحليلي في تحليل نصوص قانونية ومحاولة شرحها وفهمها فهما دقيقا سواء على مستوى التشريع الجزائري أو التشريعات المقارنة .

اهداف الموضوع :

تتمثل الاهداف المرجوة من دراستنا هذه في :

-تجريم الفعل المخل بالحياء والاغتصاب وتجريم افعال الشذوذ و التحرش الجنسي في التشرع الجزائري وكذا التشريعات المقارنة

-التعرف على باقي الجرائم المرتبطة بالاعتداء الجنسي على الطفل.

الدراسات السابقة :

الصعوبات :

من الصعوبات التي واجهتها خلال اعدادي لهذا الموضوع :

- حساسية الموضوع تجعل منه محورا لدراسة لا بد أن تكون ذات عمق أكبر واحاطة من جميع الجوانب وهذا ما جعل من ضيق الوقت لاعداد هذا البحث عيبا قد يحول دون الالمام بجميع جوانب الموضوع.

- أيضا نظرا لتحفظ المجتمعات وخاصة منها العربي حول الآفة والتي هي الاعتداء الجنسي على الاطفال يجعل من تنوع المراجع ضعيفا .

الخطة :

من هذا المنطلق ستتم دراسة الحماية الجزائية للطفل من الاعتداءات الجنسية ، من خلال تقديم الاعتداء الجنسي على الطفل وتجريمه على جزئين أساسيين هما : تجريم الاعتداء الجنسي على الاطفال (الفصل الاول) و تجريم الاستغلال الجنسي للاطفال (الفصل الثاني).

الفصل الأول

تجريم الإعتداء الجنسي على الأطفال

الفصل الأول:

من أبشع الجرائم التي يتعرض لها الطفل جريمة الإعتداء الجنسي والتي تترك أثار نفسية وصحية خطيرة عليه وقت حدوثها، وتكمن المشكلة الأساسية في الاعتداء الجنسي على الطفل في أنه من الأمور المسكوت عنها ليس بغرض التعتيم أو التقليل من أهميتها، لكن الطفل المجني عليه في الأغلب لا يصرح بما حدث إلى ذويه إما بدافع الخوف أو عدم الدراية الكاملة بما يحدث، وقد يرتكب الاعتداء الجنسي شخص قد يرتكبه شخص بالغ حينئذ يكون بينه وبين ضحيته والأصل أن هذا الإعتداء يمكن أن يصدر عن طفل كما يمكن أن يصدر عن بالغ، أو يكون في محل قوة أو سيطرة على حياة الطفل وعندما يرتكب الاعتداء شخص بالغ أو أكبر من الضحية.

الجرائم الجنسية التي تتمثل في الاعتداء على عرض الطفل والأصل فيها أنها تقوم على الاتصال الجسدي والنفسي والفكري، والغريزة الجنسية في بعض حالاتها الشاذة قد تؤدي إلى وقوع اعتداءات جنسية منحرفة، والإنحراف الجنسي عبارة عن سلوك ينكره المجتمع أو يعاقب عليه كاللواط والسحاق والبغاء والميول الجنسي للصغار وتتمث كأصل عام الإساءة الجنسية والنشاطات الجنسية غير المشروعة أو تشجيعهم على الدعارة.

نتناول في هذا الفصل تجريم الفعل المخل بالحياء والإغتصاب في التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة حاول المشرع الجزائري لما تبين مع التزامه الدولي وتنفيذ السياسة الجنائية حصر الأفعال التي أخذت قبل الإعتداء الجنسي على الأطفال وهو ما فرض له من خلال الفصل الأول تجريم الفعل المخل بالحياء والإغتصاب في التشريع الجزائري التشريعات المقارنة، وفي الفصل الثاني تجريم أفعال شذوذ والتحرش الجنسي في التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة.

إن الفعل المخل بالحياء لا يقوم باعتداء جنسي مباشر من الجاني على المجني عليه كما هو الحال في الاغتصاب ولكن العلة من تجريم هذا الفعل كونه يتضمن اعتداء على حق الطفل في سلامته الجنسية والجسدية، وأيضا على حياء الغير بفرض عليه سلوكيات جنسية.

يمكن للطفل ذكر أو أنثى أن يقع ضحية لفعل مخل بالحياء وتختلف هذه الجريمة عن جريمة الإغتصاب التي لا تقتضي ركن الإيلاج الطبيعي كما لا تقتضي أن تكون الضحية أنثى وتتحق في كل الأحوال لمجرد خدش الحياء الجنسي للشخص من الجنسين، ويشترك الفعل المخل بالحياء والإغتصاب على القاصر في أنه يشكل إعتداء على الحرية الجنسية على المجني عليه.

المبحث الأول: تجريم الفعل المخل بالحياء والاغتصاب[1]

سنتطرق في هذا المبحث إلى حماية الطفل من جريمة الفعل المخل بالحياء في التشريع الجزائري في المطلب الأول، والمطلب الثاني: موقف التشريعات المقارنة.

المطلب الأول: جريمتي الفعل المخل بالحياء والإغتصاب في التشريع الجزائري

ونقسم هذا المطلب إلى فرعين ففي الفرع الأول الأركان الواقعة على جريمة الفعل المخل بالحياء، وفي الفرع الثاني الجزاءات المقررة لجريمة الفعل المخل بالحياء الواقعة على قاصر

الفرع الأول: جريمة الفعل المخل بالحياء في التشريع الجزائري

الفعل المخل بالحياء هو الفعل المنصوص والمعاقب عليه في المادتين 334 و335 من قانون العقوبات الجزائري[2] ضمن جرائم انتهاك الآداب العامة، في القسم السادس من الفصل الثاني من الباب الثاني من قانون العقوبات، حيث نصت المادة 334 على أنّ: "يعاقب بالحبس من خمس إلى عشر سنوات كل من ارتكب فعلا مخلا بالحياء ضدّ قاصر لم يكمل السادسة

[1] ابراهيم حامد طنطاوي، جرائم العرض والحياء العام المكتبة القانونية، ط1، 1998، ص08.

[2] الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية عدد 48 لسنة 1966 المعدل والمتمم.

عشرة ذكرا كان أو أنثى بغير عنف أو شرع في ذلك. ويعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات أحد الأصول الذي يرتكب فعلاً مخلا بالحياء ضد قاصر ولو تجاوز السادسة عشرة من عمره ولم يصبح بعد راشداً بالزواج".

تنص المادة 335 على أنّه: "يعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات كل من ارتكب فعلا مخلا بالحياء ضد إنسان ذكرا كان، أو أنثى بغير عنف أو شرع في ذلك.

وإذا وقعت الجريمة على قاصر لم يكمل السّادسة عشرة يعاقب الجاني بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة. من خلال نص المادتين أن المشرع الجزائري لم يعرف الفعل المخل بالحياء وهو كل فعل يمارس على جسم إنسان سواء ذكر أو أنثى ويشكل إخلالا بالآداب، حدّد سن القاصر بستة عشرة سنة وأن الفعل المرتكب بدون عنف أو إكراه وميز بين الفعل المخل بالحياء وهتك العرض بينما الفعل المخل بالحياء يقع على الأنثى والذكر فإن هتك العرض يقع على الأنثى فقط.

أولا: الأركان الواقعة على جريمة الفعل المخل بالحياء

لم يعرف المشرع الجزائري الفعل المخل الحياء في قانون العقوبات وكذلك النصوص التي تجرم الفعل المخل بالحياء، وقد ترك المشرع الجزائري مهمة التعريف إلى الفقه والقضاء، وقد عرف الفعل المخل بالحياء على أنه: كل فعل يمارس على جسم شخص أخر ويكون من شأنه أن يشكل إخلالا بالآداب سواء كان ذلك علانية أو في الخفاء.[1]

ولكي يوصف أي فعل بأنه فعل مخل للحياء يجب توفر ركنين مادي ومعنوي فالركن الأول يتكون من الفعل المادي المنافي للحياء وانتفاء القوة أو التهديد دون عنف وصغر سن المجني عليه والركن الثاني يتمثل في الركن المعنوي أي القصد الجنائي العام.

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في شرح القانون الجزائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال، ج1، 5، دار هومة، ص9.

1-الركن المادي:

يتكون الركن المادي في جريمة الفعل المخل بالحياء من كل فعل مناف للآداب يقع عمدا على جسم المجني عليه أو على مكان من جسمه يعد عورة، تعتبر هذه الجريمة على قاصر دون استعمال قوة أو تهديد جريمة مادية، وهو العدوان على حرية المجني عليه الجنسية يتكون من الفعل المادي الذي يقع على جسم الضحية ذكرا أو أنثى وصغر سن المجني عليه، انتفاء القوة أو التهديد، ويتكون الركن المادي من:

1-1-الفعل المادي :

تتطلب جريمة الفعل المخل بالحياء ارتكاب فعل يقع مباشرة على جسم الضحية، وأن يخدش حياء الضحية، أي أن يكون الفعل ماساً بجسم الطفل اتصالا ماديا، بين جسم الطفل والجاني وخدش حياء الطفل، سواء ذلك بتجريده من ثيابه أو الالتصاق به، وهذا بقصد تلبية الحاجات الجنسية للجاني،[1] بناء على ما ورد في المادة 335 من قانون العقوبات يتبين لنا أن صفة الضحية هو القاصر دون السادسة عشر سنة "على قاصر لم يكمل السادسة عشرة"، وهذا الفعل يقع على الذكر أو الأنثى. والمشرع لم يميز بينهما "ضد إنسان ذكرا كان أو أنثى". وما تضمنته المادة 334 فقرة 02 في حالة ارتكاب الجريمة من أحد أصول الطفل، أين زاد المشرع من سن الضحية بقوله ولو" تجاوز السادسة عشرة من عمره ولم يصبح بعد راشداً بالزواج".

1-2- انتفاء القوة أو التهديد (دون عنف):

يجرم المشرع الجزائري الفعل المخل بالحياء الواقع على قاصر حتى ولو ارتكب هذا الفعل بدون عنف حيث تنص المادة 334 من قانون العقوبات: "يعاقب بالخبس من 05 إلى 10 سنوات من إرتكب فعلا مخلا بالحياء ضد قاصر لم يكمل السادسة عشر ذكرا كان أو أنثى بغير عنف أو شرف في ذلك"

[1] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص112.

إن المشرع الجزائري في هذه المادة أعتبر أن صغر سن المجني عليه ركن لقيام جريمة الفعل المخل بالحياء دون عنف، نظرا لخطورتها.

1-3- صغر سن المجني عليه:

اهتم المشرع الجزائري كغيره من التشريعات بحماية القاصر لأنه من الفئة الضعيفة بحيث ميّز سنّ الضحية بين القاصر الذي يقل عمره عن السادسة عشر، والقاصر الذي يتجاوز هذا السنّ ولم يُعد راشداً بالزواج، وقد حددت المادة 334 فقرة 01 و335 فقرة 2 من قانون العقوبات سنّ الصّحية وهو عنصر مكون للجريمة.

قضت المحكمة العليا القرار المطعون فيه بإغفال عنصر السن، الذي يعتبر أساسيا في الجريمة المقترفة قد حال دون قيام المجلس الأعلى بممارسة رقابته على مشروعية القرار، ومتى كان كذلك استوجب النقض.[1]

2- الركن المعنوي:

الفعل المخل بالحياء من الجرائم العمدية التي يتحقق فيها الركن المعنوي بتوفر القصد الجنائي العام، ويتحقق هذا القصد بتوافر العلم والإرادة فيتعين أن يعلم الجاني أن من شأن فعله الإخلال بحياء المجني عليه وأن تتجه إرادته إلى تحقيق النتيجة الإجرامية، فإذا مس ما يُعد عورة بجسم إنسان دون أن يتعمد ذلك أو نتيجة تواجدهما في مكان مزدحم لم يتوافر القصد الجنائي[2].

---

[1] المحكمة العليا الغرفة الجزائية، ملف رقم 43790 بتاريخ 26/11/1985، المجلة القضائية، 1990، العدد 2، ص 324، أنظر كذلك ملف رقم 6058، قرار بتاريخ 1989/20/06 ملف رقم 60587، أشار إليه يوسف دلاندة، قانون العقوبات منقح بالتعديلات التي أدخلت عليه بموجب القانون رقم 04/15 المؤرخ في 10/11/2004 ومدعم بأحدث مبادئ واجتهادات المحكمة العليا، دار هومة، 2005، ص211.

[2] محمد كبيش، الموجز في شرح قانون العقوبات القسم الخاص، المرجع السابق، ص357.

ثانيا: الجزاءات المقررة لجريمة الفعل المخل بحياء الواقع على قاصر

أفرد المشرع الجزائري جريمة الفعل المخل بالحياء الواقعة على قاصر بعقوبات خاصة تصل إلى السجن المؤبد من خلال المواد 334 فقرة 01 و335 فقرة 2 و337.

القاصر الذي لم يبلغ سن السادسة عشر يعاقب قانون العقوبات على الفعل المخل بالحياء من دون عنف ضده بالسجن من خمس إلى عشر سنوات وذلك حسب المادة 334 فقرة 01 وتشدد العقوبة إلى السجن من عشرة إلى عشرين سنة إذا كان الجاني من الأصول أو ممن لهم سلطة على القاصر، وإذا اقترن الفعل المخل بالحياء بالعنف تشدد العقوبة إلى السجن من عشرة إلى عشرين سنة وذلك بحسب المادة 335 فقرة 02، وترفع العقوبة إلى السجن المؤبد إذا كان الجاني من أصول القاصر المجني عليه أو لهم سلطة على الضحية أو كان موظفا أو من رجال الدين المادة 337 من نفس القانون.

أما بالنسبة للقاصر الذي تجاوز سن السادسة عشر فيعاقب على الفعل المخل بالحياء ضده إذا كان اقترن بالعنف بالسجن من خمسة إلى عشر سنوات حسب المادة 335 فقرة وهي نفس العقوبة المقررة إذا كان الضحية من البالغين، أما الفعل المخل بالحياء من دون عنف فلا عقاب عليه إلا إذا كان الضحية قاصراً تجاوز سن السادسة عشر ولم يبلغ سن التاسعة عشر وكان الجاني من الأصول فتكون العقوبة السجن من خمسة إلى عشرة سنوات حسب المادة 334 فقرة 02 الفعل المخل بالحياء يشكل جناية بحيث شدد المشرع الجزائري عقوبة الفعل المخل بالحياء بمختلف صوره على قاصر إذا كان ضحية، بالسجن من خمسة سنوات إلى السجن المؤبد ترجع علة تشديد العقوبة بسبب صغر سن المجني عليه في هذه الجريمة إلى الخطورة الإجرامية الكبيرة الكامنة في شخصية الجاني، الذي يقوم باستغلال حالة الضعف البدني والمعنوي المتوافرة لدى الصغير فيرتكب جريمته بسهولة وهو يدرك استطاعته خداع المجني عليه أو القضاء على ما قد يبديه من مقاومة.[1]

[1] محمود نجيب حسني – الموجز في شرح قانون العقوبات القسم الخاص 1993، رقم 711، ص 472 وما بعدها الحق في صيانة العرض دراسة مقارنة في الشريعة الإسلامية والقانون الجنائي المصري الوضعي، مجلة القانون والاقتصاد س 50 عدد خاص دراسات في حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية والقانون المصري) ،1983، ص71، أشار إليه د/ شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص 163.

هذه العقوبات تطبق كذلك عند الشروع في الجريمة حسب المادة 30 من نفس القانون والتي تعاقب على الشروع في الجنايات بنفس العقوبة المقررة للجناية، مثل الشروع في جريمة الفعل المخل بالحياء معاقب عليه بنص المادة 334 فقرة 01 من قانون العقوبات" أو شرع في ذلك"، كما يعاقب على الاشتراك فيه بالمساعدة أو التحريض، أو عن طريق الاتفاق.

بالنسبة لإلتقاط صور لقاصر منافية للآداب العامة نصت عليها المادة 333 مكرر 1[1] "يعاقب بالحبس من خمس(5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج كل من صوّر قاصرا لم يكمل 18 سنة بأي وسيلة كانت وهو يمارس أنشطة سواء جنسية بصفة مبينة حقيقية أو غير حقيقية، أو صوّر الأعضاء الجنسية للقاصر لأغراض جنسية أساسا، أو قام بإنتاج أو توزيع أو نشر أو ترويج أو استيراد أو تصدير أو بيع أو حيازة مواد إباحية متعلقة بالقصر؛ ونصت عليه المادة 141 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل[2] على دون الإخلال بالعقوبات الأشد يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاثة سنوات وبغرامة من 150.000 دج إلى 300.000 دج كل من يستغل الطفل عبر وسائل الاتصال مهما كان شكلها في مسائل منافية للآداب العامة والنظام العام".

الفرع الثاني: حماية الطفل من جريمة الاغتصاب في التشريع الجزائري

نظرا لجسامة الأخطار التي قد تلحق بالطفل جراء المساس بعرضه وأخلاقه سواء على المستوى الجسدي والنفسي، فقد عنيت السياسة الجنائية بتجريم الأفعال التي تقوم بالمساس بشرف الطفل كالاغتصاب،[3] فقد قرر المشرع الجزائري تجريم الاغتصاب بموجب المادة 336 من قانون العقوبات قبل التعديل وعبر عنه بلفظ هتك العرض دون أن ينص على تحديد مفهومه، أمّا بعد التعديل نص المشرع الجزائري في نفس المادة في فقرتها الثانية على ما يلي"

---

[1] أنظر المادة 333 مكرر 1 من القانون رقم 14-01 المؤرخ في 04 فبراير 2014.

[2] القانون رقم 15-12 مؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015، يتعلق بحماية الطفل، ج ر عدد 39، الصادرة بتاريخ 19 يوليو سنة 2015.

[3] أنس حسوب السيد المحلاوي، نطاق الحماية الجنائية للأطفال، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجنائي، دار الكتب القانونية، مصر، 2011، ص175.

إذا وقع الاغتصاب على قاصر لم يكمل عشرة، تكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة" وهذا خلافا لما كان ينص عليه قبل تعديل قانون العقوبات بالقانون 14-01 بحيث كان يحدد سن القاصر الطفل المجني عليه ب 16 سنة، فبالرجوع لسن التميز في القانون المدني حسب نص المادة 42 منه على أنّ التميز يكون منعدما بالنسبة لقاصر إذا بلغ 13 سنة، فالفترة ما بين 13 إلى 18 سنة تعتبر مواقعة القاصر المميز اغتصابا فالمشرع الجزائري استعمل مصطلح الاغتصاب بتعديل قانون العقوبات لسنة 2014 ونصّ عليها في المادة 336 فقرة 02 من قانون العقوبات ضمن جرائم انتهاك الآداب في القسم السادس من الفصل الثاني من الباب الثاني.[1]

نعالج هذا الفرع ضمن مايلي:

أولا: جريمة اغتصاب قاصر

لم يضع المشرع الجزائري تعريفاً لجريمة الاغتصاب بصفة عامة وجريمة اغتصاب قاصر بصفة خاصة ولم يحدد أركانه بحيث ترك الأمر للفقه.

من خلال ما سبق نوضح الأركان الأساسية لجريمة الاغتصاب وهي:

1- أركان جريمة اغتصاب قاصر

تقوم جريمة الاغتصاب على عدة أركان هما: فعل المواقعة بغير رضا المجنى عليها الركن المادي، أما الركن المعنوي القصد الجنائي فهو اتجاه إرادة الجاني لارتكاب الجريمة مع بذلك، أي لا بد من توافر الركن المادي والمعنوي. كما أن النص الجديد جاء بلفظ" قاصر "الذي يعود على الذكر، كما يعود على الأنثى، أما النتيجة الاجرامية فهي الأثر الذي يبتغيه الجاني، وهو شل إرادة المجني عليها، فتخضع لرغبات الجاني . ويجب أن تربط النتيجة بالنشاط بحيث يكون النشاط هو السبب والنتيجة هي المسبب، فإذا انقطعت علاقة السببية انتقى الإكراه.[2]

[1] أنظر المادة 336 فقرة 2 عدلت بالقانون 14-01 المؤرخ في 04 فبراير 2014، واستعمله المشرع المصري أيضا.

[2] عبد الحكيم فودة، جرائم العرض في قانون العقوبات المرجع السابق، ص68 وما بعدها.

أ-**الركن المادي:** الركن المادي هو السلوك المادي الخارجي الذي ينص عليه القانون على كونه جريمة فالركن المادي لجريمة الاغتصاب يتمثل في فعل مواقعة قاصر وهو الاتصال الجنسي الكامل سواء كان ذلك برضاه أو بغير رضاه واستعمال كل الوسائل لتحقيق النتيجة المتمثلة في فعل الإيلاج سواء كان الإيلاج كليا أو جزئيا، وسواء بلغ الجاني شهوته أم لا.

- **الفاعل في جريمة الاغتصاب:** يجب أن يكون الفاعل في جريمة الاغتصاب رجلا والمجني عليه قاصر لم يكمل 18 سنة، وأن لا يكون الفاعل صغير السن كالطفل أو الصبي أو الغلام الذي لم يبلغ مرحلة الانتصاب أو سن الحلم،[1] فلا جريمة إذا اتحد جنس الجاني والمجني عليه، كما لو كانا رجلين ارتكب أحدهما كرها فعل اللواط على الآخر، أو كانتا امرأتين كسحاق ارتكبه أحدهما كرها على الأخرى.[2]

- **توفر عنصر الحياة:** ويشترط أن تكون الأنثى التي وقع عليها فعل الوطء على قيد الحياة، فلا تقوم هذه الجريمة ،إلا، فلا تقوم هذه الجريمة إلا على الأحياء ومن ثم يخرج من نطاق الاغتصاب فسق الرجل بجثة امرأة.[3]

- **المجني عليه في جريمة الاغتصاب:** يشترط في القاصر المجني عليه في الاغتصاب أن يكون حي وقت ارتكاب هذا الفعل ويثبت سن المجني عليه بشهادة الميلاد وفي حالة عدم وجود أوراق رسمية يلجأ القاضي إلى تعين خبير مختص لتحديد سن القاصر.

- **استعمال العنف:** يعتبر العنف جوهر الجريمة، ويتوافر ذلك كلّما، وقع الفعل بغير رضا الضحية القاصر، وسواء كان العنف مادي كاستعمال القوة الجسدية، أو أي وسيلة أخرى، كالضرب، أو التهديد بسلاح، ويعتبر عدم التمييز صورة من صور انعدام الرضا، ولا يشترط أن تفقد الطفلة عذريتها.

---

[1] أحمد فتحي سرور، شرح قانون العقوبات القسم الخاص الطبعة السابعة، دار النهضة العربية 1996، ص634.

[2] محمد زكي أبو عامر، الحماية الجنائية للعرض في التشريع المصري، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية،2011، ص127.

[3] نبيل صقر، مرجع سابق، ص29.

- **الشروع أو المحاولة في جريمة الاغتصاب:**

الشروع أو المحاولة يستوجب العقاب..

- **المساهم في جريمة الاغتصاب:** حسب نص المادة 42،[1] تقوم على عنصرين عنصر الاتصال الجنسي، وعنصر الفعل الذى يكون من شأنه إعدام رضاء المرأة، فإن كل من يصدر عنه أحد هذين الفعلين يعتبر تطبيق للقواعد العامة، فاعلا مع غيره، أو شريك في الجريمة،[2] صور الاشتراك بالمساعدة في الاغتصاب كثيرة مثل تجهيز المادة المخدرة، تأجير المكان الذي ترتكب فيه الجريمة....[3]

ب- عدم رضا المجني عليها (الإكراه)

القاعدة العامة في الرضا، أن يكون صريحاً، ولكن يمكن أن يكون ضمنياً كذلك،[4] إن انعدام الرضا يعد عنصر جوهري لتكوين جريمة الاغتصاب. لأنه في ذلك يتحقق الاعتداء على الحرية الجنسية فهي لا تقع إلا إذا كان الفعل المادي وهو المواقعة قد حدثت بدون رضاء صحيح للمجني عليها.[5]

يشترط لاعتبار الفعل اغتصابا أن يكون الوقاع قد حدث بغير رضاء من المجني عليها،[6] إذ يتعين أن تكون إرادة المجني عليه سليمة مما يعيبها لكي يعتد القانون بالرضا الصادر عنها،

---

[1] شاكر سليمان، الحماية الجزائية للطفل المجني عليه، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، 2022/2021، ص 56.

[2] محمد رشاد متولي، جرائم الاعتداء على العرض في القانون الجزائري والمقارن، ديوان المطبوعات الجزائرية،1989، ص132.

[3] أحمد محمود خليل، جرائم هتك العرض (الاغتصاب، الفعل الفاضح، الزنا)، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر 1995، ص12.

[4] رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، الطبعة الثالثة، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1971، ص440.

[5] إسحاق إبراهيم منصور، شرح قانون العقوبات الجزائي، الجنائي الخاص: في الجرائم ضد الأشخاص والأخلاق والأموال وأمن الدولة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983، ص125.

[6] أحمد علي مجدوب، اغتصاب الإناث في المجتمعات القديمة والمعاصرة، ط3، 1996، الدار المصرية اللبنانية، ص126.

فلا يكون لرضا المجني عليها أية أهمية قانونية إذا كان المجني عليها ضحية إكراه أو خداع أو غلط،[1] انعدام الرضا لا يقتصر فقط على الخداع بل تأخذ أخرى، منها صور انعدام الرضا بسبب فقدان الوعي، أو التمييز لدى المجني عليها، بحيث يستوي أن يكون فقدان الوعي راجع إلى فعل الجاني في حد ذاته، كاستعماله لمواد مخدرة، أو حبوب منومة، أو قام بتنويمها مغناطسيا ثم اتصل بها جنسيا، كذا قد تكون بدون فعل الجاني، كمن وجد أنثى وهي نائمة، أو تحت تأثير مخدر، فأقدم على مواقعتها،[2]

أما بالنسبة للطفل القاصر الرضا غير معتبر قانونا، المشرع الجزائري لا يأخذ بالرضا أي لا يعتد برضى القاصر الذي لم يتجاوز 18 سنة ففي المادة 336 قانون عقوبات لم ينص على رضى القاصر سواء كان صريح أم ضمني فجريمة اغتصاب القصر يعاقب عليها دون توفر ركن رضى القاصر، وتتمثل وسائل الإكراه في القوة والتهديد والعنف أو التهديد بفضيحة من هنا يمكن تقسيم إكراه قاصر على الاغتصاب إلى:

– **الإكراه المادي:** هو استعمال الجاني عمدا العنف والقوة المادية على جسم القاصر بغرض تخويفه كالضرب والجرح وهو يعدم الإرادة كلية لديه ولا يستطيع مقاومتها أي تشل إرادة القاصر ويملك سبيلا لدفعها، لا يمكن لهذا العنف أن يستمر طوال فترة المواقعة بل يكفي أن يكون المتهم قد استعمله ابتدءا للتغلب على مقاومة القاصر.

– **الاكراه المعنوي:** يلجأ الجاني إلى استخدام أساليب ووسائل التهديد مع القاصر، يولد فيه حالة نفسية من الخوف والفزع يشل ارادة القاصر ولا يجد سبيلا للنجاة من هذا الخطر تجعله يقدم على الاستسلام والإقرار بقبول ما لم يكن ليقبله اختياراً.

[1] محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة، 1973، ص263.

[2] نمور محمد سعيد، الجرائم الواقعة على الأشخاص في قانون العقوبات الأردني، دار العلمية الدولية للنشر والتوزيع الأردن، 2000، ص 210

ثانيا: الجزاءات المقررة لجريمة اغتصاب قاصر

حدد المشرع الجزائري عقوبة الجريمة في صورتها البسيطة:

1- العقوبات الأصلية: يعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات طبقًا للمادة 336 فقرة 01 المعدلة بقانون 14-01 "كل من ارتكب جناية اغتصاب يعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات"، أما الفقرة 02 من نفس المادة قبل التعديل جرم المشرع الجزائري هذا الفعل وكانت تنص على إذا وقع هتك العرض ضد قاصرة لم تكتمل السادسة عشر فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة"، بتعديل قانون العقوبات 14-01 بقيت العقوبة في صورتها البسيطة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

2- العقوبات التكميلية: إذا وقعت الجريمة ضد قاصر لم يكمل ثمانية عشرة سنة طبقًا للمادة 336 فقرة 02 " إذا وقع الاغتصاب على قاصر لم يكمل الثامنة عشرة (18) سنة فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة، النص الجديد اعتمد على مصطلح اغتصاب بدل هتك عرض وهذا تداركا للخطأ الذي وقع فيه المشرع الجزائري بسبب الترجمة الخاطئة للمصطلح لفرنسي "LE VIOL"[1].

3- الظروف التجديدية: أما إذا كان الجاني، من الأصول أو من الفئة التي لها وصاية على الضحية، فتشدد العقوبة لتصل إلى السجن المؤبد، وأما إذا استعان الجاني بشريك له في الجريمة فترفع العقوبة كذلك إلى السجن المؤبد حسب المادة 337 من قانون العقوبات، أما عن ظروف التشديد لهذه الجريمة فقد حددها المشرع في المواد 336 فقرة 02 و337 من نفس القانون وتقوم هذه الظروف كافة على توافر صفة لدى الجاني، أي أن تكون له صلة بالمجني عليها، ويكفي توافر صفة واحدة مما نص عليها القانون، فلا يشترط اجتماع صفتين أو أكثر، وكل ظرف له طابع شخصي يغير من وصف الجريمة ويتأثر به الشريك في جريمة الاغتصاب. أمّا الشّروع وفي الاغتصاب معاقب عليه بالعقوبة نفسها طبقا لنص المادة 30 من

[1] محمد راشد متولي- جرائم الاعتداء على العرض في القانون الجزائري والمقارن – ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989، ص124.

قانون العقوبات الجزائري السالفة الذكر، حتى ولو لم ينص على ذلك استقلالا في نص التجريم. كما يعاقب كذلك على الشروع في جريمة الاغتصاب بعقوبة الجريمة التامة وذلك طبقا للقواعد العامة لقانون العقوبات وفي حال ارتكاب الجريمة من طرف ذوي المجني عليه أقر المشرع الجزائري عقوبة السجن المؤبد كظرف تشديد للجريمة وتطبق العقوبة نفسها في حالة الاستعانة بشخص أو أكثر لارتكاب الجريمة.[1]

يتضح من نص المادة 336 من قانون العقوبات أنّ المشرع جرم الاغتصاب قبل التعديل،اما بعدتعديل المشرع الجزائري لفقرته الثانية على مايلي"اذ وقع الاغتصاب على قاصر لم يكمل 12 سنة فتكون العقوبة من 10 سنوات الى 20 سنة وهذا خلاف على ماكان ينص عليه قبل تعديل قانون العقوبات من قانون 01_2014، بحيث سنّ القاصر المجني عليه محل الحماية الجزائية من جريمة الاغتصاب من السادسة عشر إلى الثامنة عشر بغضّ النظر عن جنس الضحية وهو إجراء يوفر الحماية الجنائية أكثر للقاصر، المشرع الجزائري لم ينص على اغتصاب قاصر المفضي إلى الموت ولاحظنا من خلال وسائل الاعلام المحلية مطالبة الشعب تشديد عقوبة الاغتصاب المؤدي إلى الوفاة تطبيق عقوبة الاعدام.

ثالثا: صغر سنّ المجني عليه كظرف مشدد للعقوبة

تعرف الظروف المشدّدة بأنها هي تلك الظروف المحددة قانونا والمتصلة بالجريمة، أو بالجاني والتي يترتب عليها تشديد العقوبة المقررة للجريمة إلى أكثر من حدها الأعلى الذي قرره القانون،[2] فجرائم الاغتصاب من أخطر الجرائم مساسا بحرمة جسد الطفل وأخلاقه، فهي غالبا ما تتم كرها عنه، فتهدر أدميته وتخدش حياءه، كما تؤدي إلى المساس بشرفه وعفته فتجعله منبوذا في المجتمع، خاصة إذا كان الطفل المجني عليه أنثى. قانون العقوبات الجزائري جرم بعض الأفعال التي تمس بالأخلاق والآداب العامة، وبالحرية الجنسية للأفراد، وأوقع عقوبات صارمة عليها، إلا أنّه إذا ارتكب فعل من هذه الأفعال الاجرامية على قاصر فإنّ المشرع شدّد

[1] إسحاق ابراهيم منصور، شرح قانون العقوبات الجزائري الجنائي الخاص، جرائم ضد الأشخاص والأخلاق والأموال وأمن الدولة، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983، ص126.

[2] علي حسين الخلف، ود. سلطان الشاوي، المبادى العامة في قانون العقوبات، مطابع الرسالة ،الكويت، 1982م، ص44.

العقوبة المقرّرة في جريمة الاغتصاب فخصص لها نصوص قانونية تجرم هاته الأفعال، ذلك أنه أمر غاية في الجسامة والخطورة لأن الذي يترتب على الاغتصاب لصغار السن من إضرار وصدمة نفسية،[1] بحيث اعتبر المشرع الجزائري وقوع الاغتصاب على طفل قاصر وحدد سن 18 سنة ظرف مشدد وأقر له حماية خاصة وذلك بموجب تعديل قانون العقوبات 14-01، إذا بلغ الطفل أكثر من 18 سنة لا وجود للجريمة، كما يجب أن يتضمن الحكم القضائي سن القاصر لتطبيق المادة 336 فقرة 02، وإلا كان معرضا للنقض ومن هنا قضت المحكمة العليا بإبطال القرار الصادر عن غرفة الجنايات ببشار والذي أغفل سن ذكر القاصرة.[2]

فحسب المادة 336 فقرة 1 من قانون العقوبات الجزائري لم يحدد المشرع سن محددة للاغتصاب إذ لا يعتبر السن ركن من أركان جريمة الاغتصاب، وإنما يعتبر ظرف مشدد للجريمة وفي الفقرة الثانية من نفس المادة إذا وقع الاغتصاب على قاصر لم يكمل الثامنة عشرة (18) لم يحدد المشرع السن كحد أدنى أو أقصى.

المطلب الثاني: جريمتي الفعل المخل بالحياء والإغتصاب في التشريعات المقارنة

جريمة الفعل المخل بالحياء في التشريعات المقارنة تختلف عن بعضها،في ان المشرع لا يشترط فيها العنف دائما، بينما يشترط في جريمة الاغتصاب العنف والتهديد

الفرع الأول: جريمة الفعل المخل بالحياء في التشريعات المقارنة

جرم هذا الفعل بحق القاصر،في التشريعات المقارنة حيث اعتبر وجه من اوجه الاعتداء على حق من حقوقه، وهو الحق في صيانة عرضه واخلاقه.

أولاً: الفعل المخل بالحياء في التشريعات الأجنبية

1- التشريع الفرنسي: لم يعرف المشرع الفرنسي الفعل المخل بالحياء ونص عليها في المواد 27/222 إلى غاية 31/222 من قانون العقوبات الفرنسي، عبر القانون الفرنسي الجديد عن جريمة هتك العرض بمصطلحين هما:

- الاعتداءات الجنسية الأخرى.
- والإزعاج أو المضايقة الجنسية .

---

[1] هلالي عبد اللاه أحمد، الحماية الجنائية للأخلاق، مرجع سابق، ص196.

[2] المحكمة العليا –غ ج– ملف رقم 34538 بتاريخ 1984/05/29، مجلة المحكمة العليا، 1989، العدد1، ص288.

الفعل المخل بالحياء هو كل فعل قصدي يمس جسم المجني عليه دون رضا صحيح ويخدش عاطفة الحياء العرضي والفطري عنده على نحو جسيم والجريمة تبعا لهذا تمثل اعتداء على الحرية الجنسية للمجني عليه التي تحميها التشريعات باعتبارها المصلحة القانونية محل الحماية الجنائية، إذ يعاقب المشرع الفرنسي على الفعل المخل بالحياء حسب المادة 227 -25 بالحبس لمدة خمسة سنوات وبغرامة مالية تقدر ب 75.000 أورو، وترفع العقوبة إذا استخدمت في نشر هذه الصور الإباحية عبر شبكة الاتصالات إلى السجن لمدة سبعة سنوات والغرامة إلى 100.000. أورو.[1]

2- التشريع الانجليزي: نص المشرع الانجليزي على عدة جرائم خاصة بهتك العرض منها على سبيل المثال الاعتداء الجنسي وبمقتضاه يرتكب الشخص الجريمة في حالة المساس الجنسي العمدي بشخص الغير دون موافقته وعلم الجاني بذلك، ويُعاقب مرتكب الجريمة عند الإدانة النهائية بالسجن مدة لا تتجاوز عشر سنوات، أما في حالة الشروع فيعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر، أو الغرامة التي لا تتجاوز الحد الأقصى المقرر قانونا أو كليهما،[2] وفي حال وقوع جريمة الاعتداء الجنسي على طفل دون 13 سنة شدد المشرع العقاب وقرر أنه في حالة الشروع يكون السجن مدة لا تتجاوز ستة أشهر، أو الغرامة التي لا تتجاوز الحد الأقصى المقرر قانوناً أو كليهما، وفي حالة الإدانة النهائية يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز أربعة عشر عاما.[3]

ثانيا: الفعل المخل بالحياء في التشريعات العربية

1- التشريع المصري: على خلاف جريمة الاغتصاب التي يلزم لتحققها حدوث الوقاع أو الإيلاج، فإنه يكفي لتحقق هتك العرض وفقا لقانون العقوبات المصري وجود صلة مادية مباشرة بين فعل الجاني وجسد المجني عليه يتم تقديره اجتماعيا، ولا يصل إلى درجة الايلاج المكون للوقاع أو الاغتصاب، إذ تنص المادة 269 من قانون العقوبات المصري "على أنّه كلّ من

[1] عبد القادر عودة ، المرجع السابق، ص 154

[2] عبد القادر عودة، نفس المرجع، ص155.

[3] شاكر سليمان، المرجع السابق، ص155.

هتك عرض صبي أو صبية لم يبلغ سن كل منهما ثماني عشرة سنة كاملة بغير قوة أو تهديد يعاقب بالحبس، وإذا كان سنه لم يبلغ سبع سنين كاملة أو كان من وقعت منه الجريمة ممن نص عليهم في الفقرة الثانية من المادة 267 تكون العقوبة الأشغال المؤقتة .

جعل المشرع المصري صغر سنّ المجني عليه ركنا جوهريا فيها، هي جريمة هتك العرض بدون قوة أو تهديد،[1] من خلال نص المادة يتضح أن جريمة هتك العرض التي تقع بغير قوة أو تهديد تعتبر من الجنح إذا كان المجني عليه قد بلغ السابعة ولم يبلغ الثامنة عشرة من عمره، ولم يكن وقوع الفعل من أحد ممن تنص عليهم الفقرة الثانية من المادة 267 من نفس القانون، وتكون جريمة هتك العرض بغير قوة أو تهديد جناية إذا كان المجني عليه لم يبلغ السابعة من عمره، أو كان من وقعت منه الجريمة ممن نُص عليهم في الفقرة الثانية من المادة 267 من قانون العقوبات،[2] عرفت محكمة النقض المصرية جريمة هتك العرض بأنه كل فعل يستطيل إلى جسم المجني عليه، وعوراته فالضحية بوصفه طفلا وبسبب صغر سنه، الذي يحرمه من تقدير مخاطر الفعل الذي قبل بأن يمارس عليه، بسبب سهولة استجابته للإغراء الجنسي، وسهولة إثارة الغريزة فيه، بحاجة إلى حماية خاصة من هذه الجريمة، مما دفع التشريعات المقارنة إلى عدم الاعتداد بالرضا الصادر منه، واعتباره غير معبر عن حقيقة فهمه لحريته الجنسية أو حقه بصون عرضه، ولذلك جعل الرضاء الصادر عنه غير ذي قيمة قانونية كاملة.[3]

ولا يعتد بالركن المعنوي، فقد قضت محكمة النقض المصريّة يجدي الطاعن ما يثيره من أنّه لم يقصد المساس بأجسام المجني عليهم بل تعذيبهم بتعريضهم للبرد، ذلك أنَّ أصل القصد الجنائي في جريمة الفعل المخل بالحياء يتحقق بانصراف إرادة الجاني إلى الفعل ونتيجته، ولا عبرة بما دفع الجاني إلى فعله أو الغرض الذي توخاه منه.[4]

---

[1] محمد زكي أبو عامر، الحماية الجنائية للعرض في التشريع المعاصر، رقم 58، 1975، ص184 وما بعدها

[2] محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، المرجع السابق، ص303.

[3] فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1996، ص705.

[4] نقض جنائي مصري رقم 177 بتاريخ 13/10/1965، مجموعة أحكام النقض لسنة 65، ص 965.

2- التشريع المغربي: نص المشرع المغربي في الفصل 484 من القانون الجنائي على أن" يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمسة سنوات من هتك دون عنف أو حاول هتك عرض قاصر تقل سنه عن ثمان عشر سنة..."، وينص الفصل 485 الفقرة 02 على أن" غير أنه إذا كان المجني عليه طفلا تقل سنه عن ثماني عشرة سنة أو كان عاجزا أو معاقا أو معروفا بضعف قواه العقلية، فإنّ الجاني يعاقب بالسجن من عشر إلى عشرين سنة يتضح لنا من خلال نص المادتين أن المشرع الغربي لم يعرف جريمة هتك العرض بل ترك الأمر للفقه والقضاء وفرق بين هتك العرض بدون عنف أو بالعنف يعاقب على جريمة هتك عرض قاصر بدون عنف اعتبرها جنحة يعاقب عليها بالحبس من سنتين إلى خمسة سنوات، وإذا اقترن هتك العرض بالعنف يعتبر جناية يعقب عليه بالسجن من عشر إلى عشرين سنة، المجلس الأعلى المغربي أصدر قرار بتاريخ 19/06/1969تحت عدد 682 أورد فيه أنه بمقتضى الفصل 485 لا توصف جريمة عرض بجناية إلا إذا اقترنت باستعمال عنف وكان العنف وسيلة لاقترافها لا نتيجة لها.[1]

الفرع الثاني: موقف التشريعات المقارنة من جريمة الاغتصاب

تعد جريمة الاغتصاب في التشريعات المقارنة ،من الجرائم التي تمس العرض وذالك بالاعتدء على الارادة والحرية العامة على القاصر، حيث تحدث اثار جسمية ونفسية وعقلية،بشكل يلحق به اضرار بالغة سواء مادية او معنوية

أولا: في الشريعة الإسلامية

لم تقرر الشريعة الاسلامية أحكاما جنائية خاصة لجرائم اغتصاب قاصر، إن القاصر هو كل شخص لم يبلغ الحلم، والاحتلام الفاصل بين سن الطفولة وسنّ البلوغ، أطلقت عليه تسميات أخرى كالصبي أو الصغير أو الطفل وذلك لقوله تعالى: "وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلكم"[2]

[1] قرار المجلس الأعلى المغربي عدد 682 الصادر بتاريخ 19/06/1969 منشور بمجموعة قرار المجلس 1966-1986، ص208.

[2] سورة النور الآية 59.

الاغتصاب في الفقه الإسلامي، هو عبارة عن زنى، الزنّا في الكتاب والسنة محرم قطعا **لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾**[1] .

قال الإمام ابن كثير في تفسيرها: " يقول تعالى ناهيا عباده عن الزنا وعن مقاربته ومخالطة أسبابه ودواعي لا تقربوا الزنى إنه كان فاحشة أي ذنبا عظيما، وساء سبيلا" " أَيْ وَبِئْسَ طَرِيقًا وَمَسْلَكًا. ومن السنة المطهر قوله صلى الله عليه وسلم: لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن رواه البخاري ومسلم. وكل ما في الأمر أن المرأة التي فعل بها، إما أن تكون راضية بفعله، أو دون رضاها، ويقتصر العقاب على الزاني والمغتصب وحده، وكما يعرف أيضا، أن يكون الاغتصاب بالإكراه ومع أنثى دون سن الرضا، وفي ماعدا ذلك لا باختلاف بين الزنا والاغتصاب.

ومما يميز جريمة الاغتصاب عن جريمة الزنا وجود عنصر الإكراه وهذا لأن المغتصب يحمل الضحية على ارتكاب شيء يكرهه وعليه فإن تعريف الزنا هو نفسه تعريف الاغتصاب، غير أن الاغتصاب، يتوافر على ركن الإكراه،[2] قال الامام أحمد "لا أعلم بعد القتل ذنبا أعظم من الزنا. بل هناك من الفقهاء المسلمين الذين أجمعوا على معاقبة مغتصب الأنثى بحد الحرابة ويمثل هذا الاتجاه فقهاء المالكية والظاهرية وبعض الشافعية وذلك لما ينطوي على فعل الاغتصاب من المغالبة واستعمال للعنف، وترويع الآدميين والإخلال بالنظام العام في المجتمع، فلا شك أن الجاني بفعلته الشنيعة هذه، قد دخل في زمرة المحاربين الله ورسوله وعاث في الأرض بالفساد، وما يدعم هذا الاتجاه في الفقه ما قال به المفسرون في النصوص الواردة في هذا الموضوع وهو **قوله تعالى: " إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ".**[3]

---

[1] سورة الإسراء الآية 32.

[2] محمد عبد القادر أبو الفارس، الفقه الجنائي في الشرع الإسلامي، ط1، دار الفرقان للنشر، الأردن، 2005، ص35.

[3] سورة المائدة الآية 33.

وفي ذلك يقول الإمام مالك "من دخل على رجل في حريمه، على أخذ ماله فهو عندي بمنزلة المحارب يحكم فيه كما يحكم في المحارب وللإشارة فإن العقوبة المقررة لحد الحرابة في الشريعة الإسلامية متعددة وهي غاية في الشدة، إذ تجمع بين عقوبة القتل أو الصلب أو قطع الأيدي والأرجل من خلاف أو النفي من الأرض،[1] الذي تقتصر عليه دراستنا هو موقف التشريعات المقارنة الوضعية ويمكن تصنيفها إلى تشريعات أجنبية وعربية وهو ما سنتناوله لاحقا.

ثانيا: الاغتصاب في التشريعات الأجنبية

تختلف جريمة الاغتضاب من تشريع الى اخر وفي مايلي بعض التشريعات:

1- في التشريع الفرنسي:

جعل من صفة المجني عليها ظرفا مشددا للعقاب، بحيث عاقب مرتكب جريمة الاغتصاب، بالإشغال الشاقة المؤبدة، من خمس إلى عشر سنوات بينما إذا كانت طفلة لا يزيد عمرها عن 15 سنة ويعاقب مرتكب الجريمة بالأشغال الشاقة المؤقتة من عشر إلى عشرين سنة حسب المادة 332 من قانون العقوبات الفرنسي.

المشرع الفرنسي لم يقتصر في جريمة الاغتصاب على الأنثى وحدها بل شمل الذكر كذلك، ولم يعد محصور في فعل إيلاج الذكر في فرج الأنثى، بل يشمل كل أعمال الإيلاج ومهما كانت طبيعته، واتسع مفهوم الاغتصاب في القانون الفرنسي، ليشمل مواقعة الذكر للأنثى، سواء من القبل أم الدبر وكما يشمل فعل اللواط أيضا .

كما جعل التشريع الفرنسي من صفة المجني عليه ظرفا مشددا للعقاب، حيث عاقب مرتكب جريمة الاغتصاب بالأشغال الشاقة من خمس سنوات إلى عشر سنوات، بينما إذا كان المجني عليه قاصرا لا يزيد عمره عن خمس عشرة سنة فيعاقب مرتكب الجريمة بالأشغال الشاقة

[1] محمد الشيحات الجندي، جريمة اغتصاب الإناث في الفقه الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990، ص266.

المؤقتة من عشرة إلى عشرين سنة وذلك في المادة 222/23 من القانون نفسه واعتمد المشرع هذا السنّ بخمسة عشر سنة، أما الحد الأدنى لزواج الفتيات المقرر بالمادة 144 من القانون المدني الفرنسي هو ثمانية عشر (18) سنة، ويتضح من ذلك المفهوم الواسع الذي تبناه المشرع الفرنسي في المادة 222/23 التي عرفت الاغتصاب بأنه "كلّ إيلاج جنسي أيا كانت طبيعته يرتكب ضدّ شخص من الغير بواسطة العنف أو التهديد أو الإكراه أو المفاجأة،[1] ميز المشرع بين فئتين عمريتين: الفئة الأولى هي طائفة القصر أقل من 15سنة والثانية الفئة العمرية ما بين 15 و18 سنة، وعاقب المشرع الفرنسي على هذه الجريمة بالسجن بحد أقصى خمس عشرة سنة ودون حد أدنى، وشدّد العقوبة في حالات ثلاث نصت عليها المواد التالية وهي:

– نصت المادة 24/222، تشدّد العقوبة ليصبح الحد الأقصى السجن لمدة عشرين سنة، إذا اقترن الاغتصاب بخمسة عشر حالة منها عندما يكون قد تسبب في تشويه، أو عجز دائم وأن يكون المجني عليه لم يبلغ 15 خمسة عشر سنة.

– نصت المادة 25/222، يعاقب على الاغتصاب بالسجن لمدة ثلاثين عامًا عندما يؤدي إلى وفاة الضحيّة.

– نصت المادة 26/222،[2] يُعاقب على الاغتصاب بالسجن المؤبد عندما يسبقه أو يرافقه أو يتبعه تعذيب أو أعمال وحشية.

2– التشريع الأمريكي

يختلف تعريف مصطلح الاغتصاب الجنسي من ولاية لأخرى إلا أن بعض الولايات الأمريكية، كولاية ميشغان وولاية واشنطن أخذت بالمفهوم الموسع لجريمة الاغتصاب من حيث أن فعل الإيلاج الذي تقوم به جريمة الاغتصاب يشمل الإيلاج من قبل أو من دبر أو في فم المجني عليه،[3] كما أكد نموذج قانون العقوبات الأمريكي الذي أعده معهد القانون الأمريكي إلى

[1] شاكر سليمان، المرجع السابق، ص178.

[2] المرجع نفسه، ص180

[3] شاكر سليمان، المرجع السابق، ص181.

أن فعل الإيلاج يشمل الوطء من قبل ومن الدبر، كما ذهبت بعض الاتجاهات الفقهية الأنجلو أمريكية إلى استبدال لفظ هتك العرض بلفظ الاغتصاب وذلك للتوسع في مدلول فعل الايلاج، بحيث كان يقصد بالاغتصاب الوطء في القبل، وبالتالي أصبح مدلول الاغتصاب وفقا للاتجاه الجديد غير واف بالمضمون.[1]

3- التشريع الكندي

لم تُستخدم كلمة الاغتصاب في القانون الجنائي الكندي. بدلًا من ذلك، يجرم القانون الاعتداء الجنسي. يعرف الاعتداء الجنسي بأنه اتصال جنسي مع شخص آخر دون موافقة ذلك الشخص الآخر. لم يقرر حكما خاصا في حالة اغتصاب طفلة دون رضاها.[2]

ثالثا: الاغتصاب في التشريعات العربية

1- التشريع المصري

شدّد المشرّع المصري عقوبة اغتصاب الطفلة لم يتجاوز سنها ثمانية عشر (18)سنة وجعلها الاعدام دون تخيير للقاضي بين عقوبتي الإعدام أو السجن المؤبد في حالات رأي أنها تسهل للجاني ارتكاب الجريمة أو من الواجب عليه صيانة عرض المجني عليها نصت المادة 267 فقرة 2 على أنه "يعاقب الفاعل بالإعدام إذا كانت المجني عليها لم يبلغ سنها ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة أو كان الفاعل من أصول المجني عليها أو من المتولين تربيتها أو ملاحظتها أو ممن لهم سلطة عليها أو كان خادما بالأجر عندها أو عند من تقدم ذكرهم، أو تعدد الفاعلين للجريمة".

إن جريمة الاغتصاب من أخطر جرائم الاعتداء على العرض، لأنها تنطوي على إكراه المجني عليها على اتصال جنسي لم ترضيه مما قد يؤثر في حياتها العضوية والنفسية والعقلية والاجتماعية فيقلل من فرص الزواج".[3]

---

[1] شاكر سلميان، المرجع السابق، ص182.

[2] محمود أحمد طه الحماية الجنائية للطفل المجني عليه، المرجع السابق، ص24.

[3] محمود كبيش، الموجز في شرح قانون العقوبات القسم الخاص، المرجع السابق، ص239.

أما الشروع في الاغتصاب في التشريع المصري عندما تتوفر أركان الشروع في الاغتصاب فيعاقب الجاني بالعقوبة المقررة لأحكام الشروع بحيث تنص المادة 45 من قانون العقوبات المصري على أن "الشروع هو البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها، ولا يعتبر شروعا في الجناية أو الجنحة مجرد العزم على ارتكابها ولا الأعمال التحضيرية لذلك" يقوم الشروع في جريمة الاغتصاب متى قام الرجل بفعل من شأنه أن يبدأ به تنفيذ الاغتصاب، وأن يكون هذا الفعل مجازا لمرحلة العمل التحضيري شريطة ألا يصل إلى الوطء الفعلي للمرأة،[1] وقد يستطيع الجاني إتمام سلوكه الإجرامي لأسباب خارجية تمنعه من ذلك فيتوقف سلوكه، ولذا يسمى الشروع في هذه الحالة بتسمية الجريمة الموقوفة،[2] ويشترط للعقاب على الشروع في الاغتصاب أن يتم البدء الفعلي لهذه الجريمة، وأن تتجه نية الجاني إلى ارتكابها، وعدم اتمام الجريمة لأي سبب كان خارجاً عن إرادة الجاني، ومن ثم فإن القانون لا يعاقب على لحظتي التفكير والتحضير للجريمة.[3]

2- التشريع المغربي:

ساير المشرع المغربي المشرع الجزائري باعتماده العقوبة نفسها على جريمة الاغتصاب مع توفيره حماية أكبر للقصر برفعه سن المجني عليها إلى أقل من ثمان عشرة سنة(18).

تعتبر جرائم الاغتصاب من أخطر الجرائم مساسا بحرمة جسد الطفل وأخلاقه، فهي غالبا ما تتم كرها عنه، فتهدر أدميته وتخدش حياءه، كما تؤدي إلى المساس بشرفه وعفته فتجعله منبوذا في المجتمع، خاصة إذا كان الطفل المجني عليه أنثى، لما قد يترتب أيضا عن ذلك حمل فتصبح بذلك إما عازبة رغما عن أنفها ليمتد هذا الأذى إلى طفلها وأسرتها ككل.

فقد عاقب عليها المشرع المغربي بالسجن من خمس إلى عشر سنوات، غير أنه إذا كانت سن المجني عليها تقل عن ثمان عشرة سنة، فإن الجاني يعاقب من عشر إلى عشرين سنة

---

[1] محمد الشحات الجندي، جريمة اغتصاب الإناث في الفقه الاسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990، ص194.

[2] هلالي عبد الله أحمد، المرجع السابق، ص180.

[3] نقض مصري 994 لسنة 36 ق، جلسة 1996/10/04، السنة 17، ص911.

(الفصل 486 ق ج م)، وإذا كان الجاني من أصول الضحية أو ممن لهم سلطة عليها أو وصيا عليها أو خادما بالأجرة عندها أو عند أحد الأشخاص السالف ذكرهم أو كان موظفا دينيا أو رئيسا دينيا، كذلك أي شخص استعان في اعتدائه بشخص أو عدة أشخاص، فإن العقوبة هي السجن من عشرين إلى ثلاثي سن سنة (الفصل 487 ق ج. م).

فحتى قصر الضحية أقل من 18 سنة يعد صورا من صور انعدام الرضا مادام القصر في السن يعد أحد العيوب التي تؤثر في الإرادة، وهنا فإرادة القاصر ليس هي ذاتها إرادة إمرة راشدة وبالتالي فإن ممارسة الجنس مع أنثى قاصر ولو برضاها يجب أن يتم التعامل معه على أنه اغتصاب وليس فسادا وذلك بحسب الفصل 490 من ق ج م أو هتك عرض قاصر بدون عنف الفصل 484 من ق ج م باعتبارهما جنح مخفف عقابهما.[1]

3- التشريع التونسي

ينص الفصل 227 على عقوبة الإعدام لكل من واقع أنثى غصبا باستعمال العنف أو السلاح أو التهديد به وكل من واقع أنثى سنّها دون العشرة أعوام كاملة ولو بدون استعمال الوسائل المذكورة وعلى عقوبة السجن بقية العمر لكل من واقع أنثى بدون رضاها في غير الصور المتقدمة ويعتبر الرضا مفقودا إذا كان سنّ المجني عليها دون الثلاثة عشر سنة.

لم تحض جريمة الاغتصاب في التشريع التونسي فيه بتعريف قانوني واضح بل اكتفى الفصل 227 الوارد بالجزء الثاني من المجلة الجزائية والمخصص للاعتداء على الأشخاص والواردة تحت عنوان في الاعتداء بما ينافي الحياء "، بالتنصيص على العقوبات المقررة ضد مرتكبها[2].

[1] أمحمد أقبلي، عابد العمراني الميلودي، المرجع السابق، ص209.

[2] أحمد أقبلي ، نفس المرجع، ص 210.

المبحث الثاني: تجريم الشذوذ والتحرش الجنسي

تعددت صور الممارسات الجنسية من أفعال الشذوذ الجنسي والتحرش الجنسي، أما أفعال الشذوذ الجنسي تحصل بوطء إنسان ذكر لآخر مثله وطئاً تاماً، برضاء المفعول معه هي تشبه جريمتي الزنا.

ومن أجل حماية المرأة وخاصة الطفلة إتتخذت الدول جميع التدابير من جميع أشكال إساءة المعاملة بما في ذلك التحرش الجنسي في المدارس والمؤسسات التعليمية الأخرى، وتطبيق عقوبات على مرتكبي مثل هذه الممارسات،[1] فالتحرش الجنسي في التشريع الجزائري كان مجرماً في مواقع العمل وبتعديل قانون العقوبات سنة 2004 وردت فيه أحكام تجرم التحرش في الأماكن العمومية بالفعل أو القول أو التصرفات وهذه التعديلات دخلت حيز التنفيذ في 30 ديسمبر 2015.

وسنتطرق من خلال هذا المبحث إلى مطلبين في المطلب الأول: جريمتي التحرش والإستغلال الجنسي في التشريع الجزائري، والمطلب الثاني: موقف التشريعات المقارنة

المطلب الأول: حماية الطفل من جريمتي التحرش والاستغلال الجنسي في التشريع الجزائري

يعيش العالم اليوم ثورة جنسية طاغية, تجاوزت كل الحدود، الأمر الذي جعلها تُطرح على أنها من أشد الجرائم خطرا على الأخلاق السامية للإنسان عموما وعلى الطفل خصوصا.

ويمكننا حصر هذه الخطورة في جريمتين هما جريمة التحرش الجنسي بالطفل وجريمة الاستغلال الجنسي له، وهو ما سنتعرض له من خلال الفرعين التاليين على الترتيب.

الفرع الأول: حماية الطفل من جريمتي التحرش والإستغلال الجنسي

سنتطرق من خلال هذا الفرع إلى:

---

[1] برتوكول حقوق المرأة في إفريقيا الملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، اعتمد في 11 جويلية 2003، المادة 12/ج.

أولا: حماية الطفل من جريمة التحرش

نظرا لتنامي هذه الظاهرة قرر المشرع الجزائري تجريم التحرش الجنسي من خلال المادة 341 مكرر من قانون العقوبات الجزائري والتي نصها "يعد مرتكبا لجريمة التحرش الجنسي ويعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة من 50000 إلى 20000 دج كل شخص يستغل بسلطة وظيفته أو مهنته عن طريق إصدار الأوامر للغير أو بالتهديد أو الإكراه أو ممارسة ضغوط عليه قصد إجباره على الاستجابة لرغباته الجنسية . في حالة العود تضاعف العقوبة".

يتبين لنا من هذه المادة أن التحرش الجنسي لا يقتضي إتصالا جسديا بين الطرفين وإنما يأخذ شكل المساومة أو الإبتزاز باستعمال السلطة الوظيفية أو المهنية عن طريق إصدار الأوامر أو التهديد الإكراه أو ممارسة ضغوط على الضحية بحيث لا يمكن لهذا الأخير الحصول على المنفعة الموعود بها أو التخلص من المضرة المهدد بها إلا بالاستجابة للرغبات الجنسية لرئيسه.

إن سلوكات المتحرش جنسيا، تشمل كل الأقوال والحركات والأفعال التي يتخذها الجاني لتكون قاعدة لقرارات ماسة بالضحية والتي يهدف من خلالها إلى سلب إرادته وإضعافها حتى يستجيب لرغباته الجنسية.

و يتساءل بعض الفقهاء حول إذا ما كانت هذه الجريمة من جرائم الاعتياد بدعوى أن المشرع استعمل مصطلح التحرش الذي ينطوي على فكرة التكرار والمعاودة وأن مختلف أساليب إساءة استعمال السلطة الأوامر والتهديد والإكراه أو الضغوط) قد صيغت في الجمع، كما يتجلى ذلك أكثر وضوح في النسخة الفرنسية من القانون الجزائري، غير أننا نميل إلى الإعتقاد أن نية المشرع هي ردع التحرش الجنسي ولو تمثل في عمل منفرد[1].

[1] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 148.

و ما يمكن تسجيله حول نص المادة 341 مكرر هو:

1- أن التحرش يمكن أن يحصل من أي طرف فالمشرع لم يحدد لا جنس الفاعل ولا جنس الضحية، وبالتالي يمكن أن يكونا من جنس واحد

2- أن المشرع حصر فعل التحرش الجنسي بين رئيس ومرؤوس، في حين أن هذا الفعل قد يحدث بين عمال من نفس الدرجة.

3- أن المشرع الجزائري لم ينص على هذه الجريمة عندما يكون ضحيتها طفل لم يتجاوز سنه 18 عاما.

فالطفل معرض هو الآخر لهذه الجريمة والتي عادة ما تبدأ بالمداعبة وتتطور إلى الملامسة الجسدية، وقد يتم تعريضه عمدا لمشاهدة أفلام أو صور فاضحة قصد إثارة غرائزه الجنسية مبكرا أو حتى الاعتداء عليه جنسيا.

إلا أن إثبات الجريمة والذي يقع على المجني عليه مسألة صعبة جدا لأن الجاني عادة ما يتحرى السرية عند اقترافه لهذا الجرم ويتخذ كل التدابير التي تمنع كشف سلوكه الإجرامي وبالتالي لا يكفي تصريح المجني عليه وحده لإثبات الواقعة.

كما أن الطفل عادة ما يكن في نفسه الحوادث الأليمة ولا يفصح عنها إلا استثناء مما يؤثر في نفسيته في الكبر.

ثانيا: حماية الطفل من جريمة الاستغلال الجنسي

يعيش العالم اليوم ثورة جنسية طاغية تجاوزت كل الحدود وهو أمر جعل هذه القضية تطرح على أنها من أشد الجرائم أثرا وخطرا على الكيان البشري برمته. حيث تشهد أمريكا وأوربا وغيرها من بلاد العالم منذ أن اتسعت شبكة الأنترنت وربطت العالم بأسره بهذه الشبكة جنونا جنسيا محموما، سواء في العالم الأزياء أو مسابقات الجمال أو عالم الأفلام الجنسية وصور الجنس، حتى غدا الجنس الشغل الشاغل لمعظم أفراد المجموعة البشرية.[1]

إن شبكة الأنترنت تتيح أفضل الوسائل لتوزيع الصور الفاضحة والأفلام الخليعة بشكل علني فاضح يقتحم على الجميع بيوتهم ومكاتبهم، فهناك على الشبكة طوفان هائل من هذه

[1] عارف خليل أبو عيد، جرائم الأنترنت، مجلة الشارقة العلوم الشرعية، العدد 3، أكتوبر 2008، ص 91.

الصور والمقالات والأفلام الفاضحة بشكل لم يسبق له مثيل في التاريخ، وما يطلق عليه "جنس الأطفال" هو من أخطر هذه الممارسات في الوقت الحالي.[1]

وقد توصلت نتائج العديد من البحوث والدراسات الإعلامية والأمنية إلى أن مشاهدة وأفلام العنف الإباحية، تعد أحد الأسباب الرئيسية للانحراف وارتكاب الجرائم.[2]

بينما لم نجد نصا صريحا بشأن العقاب على الاستغلال الجنسي للأطفال في قانون العقوبات الجزائري، ومع ذلك فإنه يعاقب "كل من صنع أو حاز أو استورد أو سعى في استيراد من أجل التجارة أو وزع أو أجر أو لصق أو أقام معرضا أو عرض أو شرع في العرض للجمهور أو باع أو شرع في البيع أو وزع أو شرع في التوزيع كل مطبوع أو محرر أو رسم أو إعلان أو صورة أو لوحات زيتية أو صورة فوتوغرافية أو أصل الصورة أو قالبها، أو أنتج أي شيء مخل بالحياء بالحبس من شهرين إلى سنتين و بغرامة من 20.000 دج إلى 100.000دج[3]، معتبرا ذلك انتهاكا للآداب العامة للمجتمع.

الفرع الثاني: أركان جريمة الشذوذ الجنسي الواقعة على قاصر

يمكن أن نستخلص من نص المادة 338 الفقرة الثانية من القانون نفسه أن فعل الشذوذ الجنسي على طفل لم يكمل 18 سنة وهي الفعل المادي للجريمة ووقوعه من إنسان من الجنس نفسه، والقصد الجنائي.

أولا: الركن المادي

وهو فعل جنسي يقع بين أشخاص من نفس الجنس يتكون من عنصرين اللواط أو السحاق وصغر سن المجني عليه وهذا يقتضي بالضرورة المساس بالجسم والعورة تحديدا.

---

[1] حسن طاهر داود، جرائم نظم المعلومات، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2000، ص 93.

[2] خالد مسعود البشير، أفلام العنف والإباحة وعلاقتها بالجريمة، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2005، ص 35.

[3] أنظر المادة (333 مكرر) من قانون العقوبات الجزائري.

1- الفعل المادي لجريمة اللواط أو السحاق: الفعل المجرم لواط الذي يشكل اتصالاً جنسياً بوطء تام في دبر لطفل قاصر أو ممارسة جنسية شاذة كوطء قاصرة في القبل، وهو ما يعرف بالسحاق يتمثل في اتيان فعل جنسي غير طبيعي، ويقع من شخصين من الجنس نفسه بين ذكر وذكر، وهو ما يعرف باللواط وبين أنثى وأنثى وهو ما يعرف بالسحاق، أما إذا وقع في مكان آخر من جسم الإنسان ينشئ جريمة هتك العرض وليس جريمة اللواط.

2- صغر سن المجني عليه: قاصر لم يكمل الثامنة عشر سنة سواء كان ذكر أو أنثى.

ثانياً: الركن المعنوي

يتمثل في القصد الجنائي العام، وهو ركن يكاد يكون مفترضا إذ تقوم ومع الجريمة بمجرد اتيان أي فعل من الأفعال الشذوذ الجنسي الواقعة على طفل قاصر.[1]

ثالثاً: العقوبات المقررة لجريمة الشذوذ الجنسي الواقعة على قاصر

شدّد المشرع الجزائري العقوبة في الفقرة الثانية فيعاقب الجاني المرتكب لجريمة الشذوذ الجنسي على قاصر لم يكمل الثامنة عشرة من عمره بالحبس لمدة ثلاث سنوات وبغرامة 10.000 دج، أما الشروع في جريمة اللواط لا يعاقب عليه،[2] وذلك لعدم وجود أي نص قانوني يعاقب على الشروع في جريمة اللواط.

ذلك يمكن القول: إن الشروع في جريمة اللواط إذا كان المشرع لا يعاقب عليه تحت وصف الشروع. فإنّه بالإمكان المعاقبة عليه تحت وصف جريمة هتك العرض إذا توفرت في الفعل تلك الشروط التي تضمنتها نصوص المادتين 334 و335 عقوبات[3].

---

[1] أحسن بو سقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 122.

[2] إن القاعدة العامة في قانون الإجراءات الجزائية الشروع في الجرائم ذات الوصف الجنحي لا يعاقب عليها إلا بناء على نص صريح في القانون حسب المادة 31 فإن الشروع في جريمة اللواط لا عقوبة عليه.

[3] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص99 وما بعدها.

كما يجوز الحكم على الجاني علاوة على العقوبة الأصلية بالعقوبات التكميلية عند إدانته بجنحة، ولكن هذه العقوبة مخففة بالنسبة لجسامة الجريمة.

إنطلاقا من هذا نستنتج أن المشرع الجزائري فرق بين جريمة اللواط الواقعة على شخص من نفس جنسه، وجريمة هتك العرض الواقعة من ذكر على ذكر فجعل عقوبتها جناية من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات سجن، أما جريمة اللواط بقاصر عقوبته جنحة الحبس لمدة ثلاث سنوات وإلى غرامة 10.000 دينار، بينما جريمة هتك العرض جريمة تقتصر على مجرد انتهاك حرمة جسم الإنسان والاعتداء على ما يعتبر موضع عفة بينما جريمة اللواط تتعدى حدود الاعتداء على موضع العفة ويصل إلى درجة ممارسة الفعل الجنسي ممارسة كاملة إشباعا للغريزة الجنسية لدى الجاني فكان على المشرع الجزائري من تشديد العقوبة على جريمة اللواط والشرع فيه.

المطلب الثاني: موقف التشريعات المقارنة من جريمة الشذوذ والتحرش الجنسي

تتناول التشريعات المقارنة جريمتي الشذوذ والتحرش الجنسي بالأطفال بشكل مختلف، وذلك حسب القوانين والتقاليد والثقافات المختلفة في الدول، ويجب على الدول العمل على تحديث وتطوير التشريعات المتعلقة بجريمة الشذوذ والتحرش الجنسي بالأطفال وتوفير الحماية اللازمة للأطفال ضحايا هذه الجرائم وسنتطرق في الفرع الأول إلى موقف التشريعات المقارنة من جريمة الشذوذ الجنسي والفرع الثاني موقف التشريعات المقارنة من جريمة التحرش الجنسي.

الفرع الأول: موقف التشريعات المقارنة من جريمة الشذوذ الجنسي

لقد تناولت التشريعات المقارنة جريمة الشذوذ الجنسي بشكل مختلف وذلك حسب القوانين والتقارير والثقافات التي تتبعها كل دولة، وفي بعض الدول تعتبر جريمة الشذوذ الجنسي مخالفة للقوانين الوضعية.

أولاً: التشريع المصري

جعل المشرع المصري من صغر السّن ظرفا مشددا فبدلا من أن يعاقب الجاني بالسجن المشدّد من ثلاث إلى سبع سنوات إذا ما هتك عرض طفل عمره أقل من 16 سنة ذكرا كان أم أنثى يعاقب بالسجن المشدّد إلى أقصى حد مقررّ له وهذا ما نصت عليه المادة 268 من ق.ع.م، التي نصت على أنّ "كل" من هتك عرض إنسان بالقوة، أو التهديد أو شرع في ذلك يعاقب بالسجن المشدد من ثلاث سنين إلى سبع سنين، وإذا كان عمر من وقعت عليه الجريمة المذكورة لم يبلغ 16 سنة كاملة أو كان مرتكبها ممن نص عليهم في الفقرة الثانية من المادة 267 من القانون نفسه يجوز إبلاغ مدة العقوبة إلى أقصى حد مقرر للسجن المشدّد وإذا اجتمع هاذان الشرطان معا يحكم بالسجن المؤبد".[1]

ثانياً: التشريع الإماراتي

ينص قانون ع الإماراتي الإتحادي في مادته 354 على أن "يعاقب بالإعدام كلّ شخص استخدم الإكراه في مواقعة أنثى، أو اللواط مع ذكر ويعتبر الإكراه قائما وفقا لهذه المادة متى كان عمر المجني عليه أقل من 14 عاما وقت ارتكاب الجريمة" المشرع الإمراتي جرم فعل اللواط متى ارتكب مع الطفل المجني عليه سنه أقل من 14 سنة ولم يشترط العقاب على اللواط مع الأطفال أن يكون بالإكراه أو بالعلانية أي اعتد بصغر السن وعده نافيا لرضا المجني عليه.

ثالثاُ: التشريع الكويتي

يجرم المشرع الكويتي اللواط إذا وقع بين بالغين سواء كان برضاهما وفي غير علانية فقد نصت المادة 193 من ق ع ك المعدلة بالقانون رقم 62 لسنة 1976 على أنّ "إذا واقع رجل رجلا آخر بلغ الحادية وعشرون وكان ذلك برضاه، عوقب كل منهما بالحبس مدة لا تتجاوز سبع سنوات" نستخلص من نص المادة أنّه إذا واقع رجل رجلا آخر قد بلغ 21 من عمره أي اكتملت مداركه، وكان الجاني قد ارتكب الفعل برضاء المجني عليه وبدون إكراه أو تهديد، أو حيلة، في هذه الحالة يعاقب كلّ من الجاني والمجني عليه بالعقوبة الحبس مدة لا تتجاوز سبع

[1] شاكر سليمان، المرجع السابق، ص 191.

سنوات، بينما يعاقب على اللواط مع الطفل الذي يقل سنه عن 21 سنة، ولو برضاه أي يعدّ سنّ المجني عليه ركن خاصا في الجريمة.

رابعاً: التشريع العراقي

جرم المشرع العراقي في قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 اللواط في المادة 393 فقرة 1 منه التي تجرم كذلك الاغتصاب بأنه يعاقب بالحبس المؤبد أو المؤقت كل من واقع أنثى بغير رضاها أو لاط بذكر أو أنثى بغير رضاه أو رضاها.[1]

يعتبر ظرفا مشددا إذا وقع الفعل في إحدى الحالات التالية:

- إذا كان من وقعت عليه الجريمة لم يبلغ الثامنة عشرة سنة كاملة"

شدد المشرع العراقي على مرتكب جريمة اللواط على الطفل لم يبلغ 18 سنة كاملة أي جعل من سن المجني عله ظرفا مشددا واعتبرها جناية معاقب عليها بعقوبة السجن المؤبد، كما جعل من انعدام رضى المجني عليه في جريمة اللواط هو أحد أركانها.

الفرع الثاني: موقف التشريعات المقارنة من جريمة التحرش الجنسي

الشريعة الإسلامية ضمنت حماية الأشخاص وعدم المساس بكرامتهم، أو تعرضهم للضرر وقد أحاطت العلاقات بين الجنسين بمجموعة هامة من القواعد الهدف منها استبعاد الممارسات اللاأخلاقية التي من شأنها أن تجرهما إلى ارتكاب الفاحشة، فأوجبت على الجنسين غضّ البصر لقوله تعالى: "قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ"،[2] بينما جرمت كل التشريعات الوضعية التحرش الجنسي.

[1] شاكر سليمان، نفس المرجع، ص 193.

[2] سورة النور الآية 30.

أولا: التشريعات الأجنبية

1- التشريع الفرنسي

وضع القانون الفرنسي التحرش الجنسي ضمن أحكام قانون العمل ولكن منذ سنة 1994 أُدرجت في قانون العقوبات وعدلت سنة 1998 و2002 وتخلى على شرط وجود علاقة عمل رئيس بمرؤوسه أو استغلال للسلطة بين الجاني والمجني عليه لقيام الجريمة، نص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 222-33،[1] من قانون العقوبات الفرنسي الجديد التي تنص تزداد العقوبات إلى ثلاثة سنوات حبس وغرامة 45.000 يورو.

- عندما يرتكب التحرش الجنسي من طرف شخص استغل السلطة التي خولهتا له وظيفته.

- ضد قاصر دون الخامسة عشر سنة.

2- التشريع الأمريكي

يعتبر التحرش الجنسي وفقا للمفهوم الأمريكي من جرائم السلوك فالركّن المادي لهذه الجريمة يتكوّن من حدوث اعتداء فعلي، أو محاولة فعله، أو الضغط للحصول على مزايا جنسية أو اللمس المتعمد أو القرص أو النَظَرَات، أو حركات جنسية ذات مغزى أو الخطابات أو المكالمات التلفونية، أو كلمات ذات طبيعة جنسية أو الضغط للحصول على مواعيد، أو المضايقات أو المداعبات أو الملاحظات، أو الأسئلة الجنسية، أو المطاردة الشرية، أو التدخل في الحياة الشخصية في هذا السياق، فالجريمة تقع عند حدوث مساس خطير بهدوء المجني عليه، فالتصرّف لا يمكن تجريمه إلا إذا كان الاعتداء على هدوء الغير قد تجسد بالفعل.[2]

[1] شاكر سليمان، المرجع السابق، ص201.

[2] شاكر سليمان، نفس المرجع، ص202.

ثانيا: التشريعات العربية

1- التشريع المصري

سجل الواقع المصري في الآونة الأخيرة زيادة معدلات التحرش الجنسي بشكل يكاد يمثل أحد أشكال العنف، ومع ذلك لم يتناول المشرع المصري هذه الأفعال بالتجريم وجاء قانون العقوبات المصري خالياً من النص على هذه الجريمة، أو أي تدابير احترازية يمكن أن تتخذ بشأنها.[1]

2- التشريع المغربي:

ينص الفصل 503-1 من القانون الجنائي المغربي على تعريف التحرش الجنسي كل من استعمل ضد الغير أوامر أو تهديدات أو وسائل الإكراه أو أية وسيلة أخرى مستغلاً السلطة التي تخولها له مهامه، لأغراض ذات طبيعة جنسية ويعاقب على هذه الجريمة بالسجن لمدة تتراوح بين سنة وسنتين وبغرامة تتراوح بين 5000 و50.000 درهم مغربي.

3- التشريع التونسي:

يعرف القانون التونسي التحرش الجنسي ،ويعد التحرش الجنسي كل إمعان في مضايقة الغير بتكرار أفعال أو أقوال أو إشارات من شأنها أن تنال من كرامته أو تخدش حياءه وذلك بغية حمله على الاستجابة لرغباته أو رغبات غيره الجنسية، أو بممارسة ضغوط عليه من شأنها إضعاف إرادته على التصدي لتلك الرغبات.[2]

[1] أكمل يوسف السعيد يوسف، المرجع السابق، ص147.

[2] المجلة الجزائية التونسية، الفصل 226 ثالثا، منشورات المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية، تونس، 2004، ص51.

ملخص الفصل الأول:

يعتبر الفعل المخل بالحياء هو كل فعل يمارس على جسم شخص اخر ويكون من شأنه أن يشكل اخلالا بالآداب سواء كان ذلك علميا او في الخفاء ، حيث أن المشرع الجزائري أفرده بعقوبات خاصة قد تصل للسجن المؤبد في مواده 334 ، 335 ، 337 . كما ان التشريعات المقارنة سواء كانت عربية كالتشريع المصري ، التونسي والمغربي أو تشريعات أجنبية : فالتشريع الفرنسي ، الانجليزي ، الامريكي والكندي ، قد أكدت على تجريم الفعل المخل بالحياء والاغتصاب حيث تباينت العقوبات من الحبس لمدة 5 سنوات مع الغرامة إلى الاعدام . أما بالنسبة لجريمتي التحرش والاستغلال الجنسي فقد جرم المشرع الجزائري التحرش ووضع عقوبة الحبس من شهر الى سنة وغرامة مالية أما بالنسبة للاستغلال الجنسي فلم يفصل المشرع الطفل بنص صريح يجرم الاستغلال بل أنه وضع نص يجرم فيه كل فعل مخل بالحياء . أما بالنسبة لموقف التشريعات حول الشذوذ الجنسي : التشريع المصري ، الامراتي ، الكويتي والعراقي ، حيث وضع كل مشرع عقوبات تتراوح ما بين 3 سنوات الى الاعدام .واخيرا موقف التشريعات المقارنة من التحرش الجنسي : التشريع الفرنسي، الامريكي ، المصري والتونسي ، فقد نصت علي جريمة التحرش الجنسي الا انها اختلفت في تحديد معايير اعتبارها جريمة تلزم التشديد في عقوبتها . وهذا ما يزيد الصورة وضوحا حول الموقف الردعي للتشريعات لكل فعل مخل بالحياء يمس بالاداب العامة والاخلاق.

الفصل الثاني

تجريم الإستغلال الجنسي للأطفال

يقصد بالاستغلال أي ممارسات يتم اتخاذها من قبل شخص، أو مجموعة من الأشخاص ضد شخص آخر أو مجموعة من الأشخاص، ويكون من شأنها التأثير سلباً على حق من حقوقهم المشروعة،[1] أما الاستغلال الجنسي فهو استغلال لموقف ضعف، أو لفروق السلطة، أو الثقة بغية تحقيق أغراض جنسية، وبما يشمل الاستفادة الماليّة أو الاجتماعية، أو السياسية المتحصل عليها نتيجة استغلال شخص آخر جنسيا،[2] أو هو قيام الراشد والبالغ بإغراء وإغواء واستدراج الطفل، لاستغلاله جنسياً في الفسق وفساد الأخلاق والبغاء مع إعطائه مبلغ من النقود عن الطفل.

لم يستعمل المشرع الجزائري عبارة الاستغلال الجنسي في قانون العقوبات بل أوردها في الجرائم الأخلاقية القسم السابع تحريض القصر على الفسق، والدعارة في المواد 342 إلى 349 من قانون العقوبات من خلال ثماني مواد، جرائم الاستغلال الجنسي بتحريض قاصر على الفسق وفساد الأخلاق والدعارة هي تلك التصرفات والأفعال والأقوال التي يقوم بها الجاني من أجل التأثير عليه وإقناعه ودفعه إلى ممارسة أعمال الفسق وفساد الأخلاق وتعاطي الدعارة بالإضافة إلى استغلال الطفال عبر شبكة الأنترنت، وعليه سوف نتناول في هذا الفصل جريمة التحريض على الفسق وفساد الأخلاق في المبحث الأول وجريمة التحريض على أعمال والدعارة في المبحث الثاني وجريمة الإستغلال الجنسي للأطفال عبر الأنترنت في المبحث الثالث.

[1] محمد السيد عرفة، تجريم الاتجار بالأطفال في القوانين والاتفاقيات الدولية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2005، ص91.

[2] أكمل يوسف السعيد يوسف الحماية الجنائية للأطفال من الاستغلال الجنسي، المرجع السابق، ص 189.

المبحث الأول: تجريم التحريض على الفسق وإفساد الأخلاق

تختلف جريمة التحريض على الفسق وفساد الاخلاق حسب التشريعات في الدول المختلفة،وفي التشريع الجزائري يعتبر التحريض القصر على الفسق جريمة يعاقب عليها في ق.ج، وهذا ماسنتطرق اليه في المطلب الاول :حماية الطفل من التحريض على الفسق وفساد الاخلاق في التشريع الجزائري ،وفي المطلب الثاني:موقف التشريعات المقارنة من التحريض على الفسق وفساد الاخلاق.

المطلب الأول: تجريم التحريض على الفسق وفساد الأخلاق في التشريع الجزائري

يعرف الفسق على انه فساد الاخلاق القاصر،باي طريقة كانت ولا تشترط،تحقيق اللذة الجسمانية، اي انه لا يستلزم اكتمال الاحتكاك الجنسي، فالعبرة بارتكاب السلوك الإجرامية (التحريض)، دون ضرورة تحقق النتيجة، من فعل التحريض فنصت المادة 342 من قانون العقوبات الجزائري "كل من حرض قاصرا لم يكمل الثّامنة عشرة على الفسق، أو فساد الأخلاق، أو تشجيعه عليه، أو تسهيله له ولو بصفة عرضية يعاقب بالحبس من خمس سنوات (5) إلى عشر سنوات (10) وبغرامة من 20.000 د.ج إلى 100.000 د.ج.[1]

ويعاقب على الشروع في ارتكاب الجنحة المشار إليها في هذه المادة بالعقوبات المقررة للجريمة التامة".

الفرع الأول: أركان جريمة تحريض الطفل على الفسق وفساد الخلاق

تنص المادة 342 من قانون العقوبات الجزائري على أنه يشترط لقيام جريمة الاعتياد على تحريض قاصر لم يكمل سن ثمانية عشر سنة على ممارسة الفسق وفساد الأخلاق هذه الجريمة تضم ركن المادي ركن والقصد الجنائي، سواء حصلت النتيجة أم لم تحصل.

[1] شاكر سليمان، المرجع السابق، ص 207.

أولاً: الركن المادي

يتمثل في تحريض الطّفل على أعمال الفسق وفساد الأخلاق أو تشجيعه أو مساعدته على ذلك سواء بالقول أو غيره بغض النظر عن الوسيلة المستعملة من طرف المحرض ليمهد له طريقا للفسق ويزين له ذلك بالهدايا.[1]

1- الفعل المادي

لإثبات جريمة التحريض على الفسق يشترط أن يقع من المتهم فعل مادي بالقول أو غيره، يتمثل في تحريض القاصر على أعمال الفسق، أو في تشجيعه أو مساعدته على إفساد الأخلاق، أو في تسهيلها له، وذلك بقطع النظر على تحقيق النتيجة والوصول إلى الهدف المقصود أم لا، وبقطع النظر على الوسيلة التي يستعملها المحرض لتمهيد طريق الضحية إلى الفسق، وتزيين الفعل له، سواء كان ذلك بالهدايا، أو بالوعود، أو بالتأثير على الضحية بسبب فقره أو ضعف مقاومته أو بأي سبب آخر من الأسباب النفسية أو المادية.[2]

2- صغر سنّ المجني عليه

إذا كان الضحية قاصراً لم يكمل الثامنة عشر (18) تقوم الجريمة، وذلك طبقا لأحكام قانون العقوبات الجزائري.

ثانياً: الركن المعنوي

القصد الجنائي في جريمة تحريض الطفل على الفسق وفساد الخلاق يكون بعلم الجاني، أنّه يقوم بالوساطة لإفساد اخلاق قاصر لم يكمل 18 سنة، كأن ينقل الجاني فتاة كانت متجهة لممارسة الفسق إلى صديقتها، أو يدفع لها أجرة ركوبها، أو يضع محلا تحت تصرفها، أو يساعدها ويشجعها بشتى الطرق للوصول إلى الهدف المنشود، وهو الفسق وفساد الأخلاق، أي أن يكون المتهم يعلم تماماً أن ما يقوم به فيه تحريض للقصر على الفسق أو التشجيع عليه أو تسهيل له، وسواء وقع أم لم يقع هذا الفعل، أي أنّ النتيجة هي الوقوع في الفسق غير مشترطة لتوقيع العقوبة على الجاني، ويجب أن تتجه إرادة الجاني صوب ارتكاب الفعل المكون للجريمة،

[1] عبد العزيز سعد، الجرائم الأخلاقية في قانون العقوبات الجزائري، دار هومة، 2015، ص84.

[2] عبد العزيز سعد الجرائم الأخلاقية، الطبعة الثانية، المرجع السابق، ص114.

وأن تكون إرادته حرة كاملة،[1] ولا يعفى الجاني من المسائلة في تقدير سنّ الضحية حتى وإن كان المظهر الخارجي لها لا ينبأ بأنها قاصر.

الفرع الثاني: الجزاء المقرر لجريمة تحريض الطفل على الفسق وفساد الخلاق

إذا ثبت على الجاني هذه الجريمة يتعرض إلى العقوبة المنصوص عليها في المادة 342 من ق ع ج "...يعاقب بالحبس من خمس سنوات (5) إلى عشر سنوات (10) وبغرامة من 20.000 د.ج إلى 100.000 د.ج. أما بالنسبة للشروع فهو معاقب عليه في جريمة تحريض القصر على الفسق وفساد الأخلاق وفق المادة 342 فقرة 2 ويعاقب عليه بالعقوبات المقررة للجريمة التامة. أي المنصوص عليها بالنسبة للجنح وذلك حسب المادة 31 من ق ع التي تنص على أن " المحاولة في الجنحة لا يعاقب عليها إلا بناء على نص صريح في القانون"، ويجوز الحكم على الجاني بعقوبات تكميلية يلجأ إليها القاضي الجزائي عند الاقتضاء وهي الحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 من ق ع ج أن تحضر على المحكوم عليه ولمدة لا تزيد عن خمسة سنوات ممارسة حق، أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 9 مكرر 1 من القانون نفسه[2].

المطلب الثاني: موقف التشريعات المقارنة

اهتم الفقه الإسلامي بكل ما من شأنه أن يؤدي بالطّفل إلى الانحراف أو يؤثر تأثيراً سيئاً على أخلاقه والتي قد تؤدي به إلى الإجرام إذا لم يواجه من قبل الشارع بأوجه الرعاية المختلفة، ويهتم كذلك بمن يتولى أمر الصغير، ويقوم على رعايته كما يهتم بالبيئة التي ينشأ فيها الصغير، فيقضى الفقه الإسلامي بوجوب انتزاع الطفل من يدمن لا يحسن رعايته كأن يكون ولي الصغير فاسقاً أو فاسداً، وبذلك فهو غير مؤتمن عليه، لأنه لا يهذبه أو يقوم سلوكه.

لأن فاقد الشيء[3] لا يعطيه وقد قرر الفقهاء أن اللقيط ينزع من يد الملتقط إذا كان فاسقاً أو مبذراً،[4] نتناول في هذا الفرع موقف التشريعات الأجنبية والعربية.[5]

---

[1] حمو بن إبراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، مرجع سابق، ص243.

[2] شاكر سليمان، المرجع السابق، ص 210

[3] شاكر سليمان، المرجع السابق، ص 210.

[4] ابن رشد، بداية المشاهد، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، 2014، ص232.

[5] شاكر سليمان، المرجع السابق، ص 210.

الفرع الاول: التشريعات الأجنبية

اولا- التشريع الفرنسي

جرم المشرّع الفرنسي في المادة 227-22[1] المعدلة بالقانون الصادر في 17 جوان 1998 على تجريم إفساد الطفل تنص على أنه يعاقب على تحبيذ أو الشروع في تحبيذ إفساد بالحبس لمدة خمس سنوات والغرامة 75.000 يورو على التشجيع أو محاولة سنوات والغرامة التي لا سبع تشجيع على إفساد قاصر، وتشدد هذه العقوبة إلى الحبس لمدة تتجاوز 100.000 يورو إذا كان سنّ القاصر أقل من خمسة عشر سنة، أو حينما يوضع القاصر في اتصال مع الجاني عن طريق شبكة الاتصالات الالكترونية بغية نشر رسالة موجهة إلى جمهور غير محدد وتقرر هذه العقوبة أيضا إذا وقعت الأفعال داخل مؤسسة تعليمية أو تربوية، أو في مقر الإدارات، وكذلك عند دول أو خروج التلاميذ أو الجمهور، أو في أي وقت قريب من ذلك داخل هذه المؤسسات أو المباني، وتنطبق ذات العقوبة خاصة حينما ينظم شخص بالغ لقاءات تقديم عروض، أو علاقات جنسية قد ساعد أو ساهم فيها شخص قاصر، وترتفع العقوبات إلى السجن عشر سنوات وغرامة لا تزيد 1.000.000 يورو عندما يرتكب الأفعال في عصابة منظمة ضد قاصر لم يتجاوز خمسة عشر سنة.

فتجريم تحريض الأطفال على ارتكاب الأفعال غير المشروعة أو الخطرة لما يمثله هذا التحريض من خطورة على صحة الأطفال وأمنهم وأخلاقهم وتربيتهم،[2] قضت محكمة النقض الفرنسية بأن تحريض القصر على الفسق لا يكون معاقباً عليه إلا متى كان الفاعل يسعى من وراء ذلك الانحراف بالقاصر، وليس إشباع الرغبة الجنسية لديه.[3]

وفي حالة تنظيم اجتماعات تتضمن القيام باستعراض جنسي، أو علاقات جنسية مع مشاركة قصر، وتشدد العقوبة في حالة ما إذا قل عمر القاصر عن خمسة عشر سنة.[4]

---

[1] شاكر سليمان، المرجع السابق، ص 211.

[2] شاكر سليمان، نفس المرجع، ص 212.

[3] شاكر سليمان، نفس المرجع، ص212.

[4] شاكر سليمان، نفس المرجع، ص212.

ثانيا- التشريع الإنجليزي

المشرع الإنجليزي يجرم بمجرد حيازة أي شيء يحرض الطفل على الفسق، وفساد الأخلاق بحيث نصت المادة 62 من قانون العدالة والطَّب الشرعي الإنجليزي الصادر سنة 2009 على عقاب مرتكب جريمة حيازة صور محظورة لطفل بالسجن مدة تصل إلى ثلاث سنوات يقصد بالصور المحضورة الصور الفتوغرافية والزائفة للأطفال، فضلا عن مشتقاتها من الصور الفتوغرافية، كما نصت المادة 62 فقرة 1 من القانون نفسه على جريمة حيازة صور محظورة لطفل، وبينت المادة 62 في فقرتها من 2 إلى 8 المقصود بحيازة الصور المحضورة للطفل، كما اشترطت هذه المادة ضرورة وجود عناصر مجتمعة في الصور حتى يمكن القول: بأنّها محضورة أولها أن تكون إباحيّة، وثانيها أن تكون الصورة فاضحة، أو مثيرة للاشمئزاز، أو غير ذلك من الصور الفاحشة، وثالثها أن تركز الصورة بصفة رئيسية على الأعضاء التناسلية للطفل.[1]

الفرع الثاني: التشريعات العربية

اولا- التشريع المصري

عبر المشرع المصري في قانون الطفل رقم 12 لسنة 1996 بتعبير التعرض للانحراف في المادة 95 من القانون نفسه تسري الأحكام الواردة في هذا الباب على من لم يبلغ ثماني عشر سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة أو عند وجوده في احدى حالات التعرض للانحراف، ونصت المادة 96 فقرة 3 منه يعتبر الطفل معرض للانحراف في أي من الحالات الآتية:

إذا قام بأعمال تتصل بالدعارة أو الفسق أو بإفساد الأخلاق.... والمادة 116 من القانون نفسه التي تنص على أنّه مع عدم الإخلال بأي عقوبة أخرى أشدّ منصوص عليها قانوناً يعاقب بالحبس من عرض طفلا للانحراف أو لإحدى الحالات المشار إليها في المادة 96 من نفس القانون بأن أعده لذلك، أو ساعده أو حرضه على سلوكها أو سهلها له بأي وجه، ولو لم يتحقق

[1] أكمل يوسف السعيد، الحماية الجنائية للأطفال من الاستغلال الجنسي مرجع سابق، ص184.

حالة التعرض للانحراف فعلاً وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر إذا استعمل الجاني مع الطفل وسائل إكراه أو تهديد، أو كان من أصوله أو من المسؤولين عن تربيته أو ملاحظته، أو كان مُسَلَماً إليه بمقتضى القانون، وفي جميع الأحوال إذا وقعت الجريمة على أكثر من طفل ولو في أوقات مختلفة كانت العقوبة الحبس لمدة لا تقل عن ستة أشهر، ولا تزيد على خمس سنوات، ويفترض علم الجاني بسنّ الطفل ما لم يثبت أنّه يكن في مقدوره الوقوف على حقيقة سنه.[1]

المشرع المصري في قانون الطفل لم يعرف تحريض الطفل للفسق وفساد الأخلاق بل ذكره على سبيل الحصر.

ثانياً: التشريع الأردني

خص المشرع الأردني على الفجور والفسق في المواد 309 إلى 320 من قانون عقوبات أردني الحض على الفجور والتعرض للأخلاق ولآداب العامة ثم أجرى تقسيماً لهذا العنوان فخص الحض على الفجور المواد 309 إلى 318 في حين خصت المواد 319 إلى 320 التعرض للأخلاق والآداب العامة، ولم يبين المشرع الأردني ما هو المقصود بتعبير الحض على الفجور، الأمر هنا يتعلق في المقام الأول بتشجيع الفساد الجنسي للقصر بكافة الوسائل، وفي مثل هذه الجرائم لا يختلف الأبوان عن الجناة الآخرين من حيث أنهم يغوون أبنائهم القصر على الممارسات الجنسية غير المشروعة سواء بالعنف أو دونه.[2]

[1] شاكر سليمان، المرجع السابق، ص 213.

[2] آلاء عدنان الوقفي، الحماية الجنائية لضحايا العنف الأسرى، مرجع سابق، ص237 وما بعدها.

المبحث الثاني: جريمة التحريض على أعمال الدّعارة

يقصد بالتحريض على الدعارة التأثير في نفس المجني عليه وصولاً إلى إقناعه بارتكاب الدعارة، أو الفجور، وذلك بالإلحاح عليه أو تزين العمل له أو ترغيبه في ذلك أو وعده بتحقيق مكاسب من إجراء ذلك، أو التلذذ جنسياً من المعاشرة، وقد يكون هذا التحريض مصحوباً بذكر أماكن مباشرة الدعارة أو سبلها أو كيفية ذلك أو ذكر أسماء الأشخاص الراغبين في الاتصال الجنسي إلى غير ذلك من سبل الترغيب والتشجيع على الممارسة،[1] فجاء القسم السابع من قانون العقوبات الجزائري، نص على تحريض القصر على الدعارة في المواد 342 إلى 349 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري، ويقصد بالتحريض على الدعارة التأثير في نفس المجني عليه وصولاً إلى إقناعه بارتكاب الدعارة، وذلك بالإلحاح عليه أو تزين العمل له أو ترغيبه في ذلك، أو وعده بتحقيق مكاسب من جراء ذلك، أو التلذذ جنسيا من المعاشرة، وقد يكون هذا مصحوباً بذكر أماكن مباشرة الدعارة أو سبلها أو كيفية ذلك، أو ذكر أسماء الأشخاص الراغبين في الاتصال الجنسي إلى غير ذلك من سبل الترغيب والتشجيع على الممارسة.[2]

المطلب الأول: تجريم التحريض على أعمال والدّعارة في التشريع الجزائري

إن تحريض القصر واستغلالهم في هذا المجال في ظل ظروف قد تكون حالات اجتماعية كالتفكك الأسري، أو اقتصادية كضعف الدخل، أو تكنولوجية كالتحريض على الدعارة عن طريق الأنترنت من أخطر أنواع الدّعارة. ولحماية الطفل من الناحية الجنسية يستلزم حمايته من أعمال الدعارة،[3] لم يعرف المشرع الجزائري الدّعارة الواقعة على قاصر في قانون العقوبات بل ترك الأمر لآراء الفقهاء والاجتهادات القضائية، تنص المادة 344 من قانون العقوبات الجزائري، على أنّه" ترفع العقوبات المقررة في المادة 343 من قانون العقوبات الجزائري، إلى

---

[1] عبد الحكيم فودة، الجرائم الجنسية في ضوء الفقه وقضاء النقض، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، مصر،1997، ص136 وما بعدها.

[2] جميل عبد الباقي الصغير، قانون العقوبات القسم الخاص جرائم الاعتداء على العرض والآداب العامة والاعتبار معلقا عليه بأحكام النقض، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، 1998، ص172.

[3] شاكر سليمان، المرجع السابق، ص 215.

السّجن من خمس إلى عشر سنوات وبغرامة من 10.000 إلى 100.000دج في الحالات الآتية:

1. إذا ارتكبت الجنحة ضد قاصر لم يكمل الثامنة عشرة (18) سنة.
2. إذا صحب الجنحة تهديداً أو إكراهاً أو عنفاً أو اعتداء أو إساءة استعمال السلطة أو الغش.
3. إذا كان مرتكب الجنحة يحمل سلاحا ظاهرا أو مخبأ.
4. إذا كان مرتكب الجنحة زوجا أو أبا أو أما أو وصيا على المجني عليه أو يدخل في إحدى الفئات التي عددتها المادة 337.
5. إذا كان مرتكب الجنحة ممن يساهمون بحكم وظيفتهم في مكافحة الدعارة أو في حماية الصحة أو الشبيبة أو صيانة النظام العمومي.
6. إذا ارتكبت الجنحة ضد عدة أشخاص.
7. إذا كان المجني عليهم في الجنحة قد حملوا أو حرضوا على احتراف الدعارة خارج الأرض الجزائرية.
8. إذا كان المجني عليهم بالجنحة قد حملوا أو حرضوا على احتراف الدعارة عقب وصولهم إلى الأرض الجزائرية أو بعد وصولهم إليها بفترة قريبة.
9. إذا ارتكبت الجنحة من عدة فاعلين أو شركاء.[1]

ويعاقب على الشروع في ارتكاب الجنح المشار إليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المنصوص عليها بالنسبة لتلك الجنح.[2]

[1] أنظر المادة 343 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

[2] شاكر سليمان، المرجع السابق، ص 216.

يتضح لنا من نص المادة أن المشرع الجزائري لم ينص على التحريض على الدعارة كما نص على التحريض على الفسق وفساد الأخلاق في المادة 342 من قانون العقوبات الجزائري، بل أورد عبارات المساعدة والمعاونة والحماية والإغراء في المادة 343 من القانون نفسه فكلها تعني التحريض على ممارسة الدعارة على قاصر لم يكمل 18 سنة، التّحريض والمساعدة والتمهيد للطفل على الدعارة والفجور، تعدّ جريمة قائمة بذاتها، ولا تتوقف على قيام المحرض على البدء أو التنفيذ للجريمة المحرض من أجلها،[1] يقصد بالتحريض قاصر على الدعارة هو كل فعل أو قول يُقصد به حمل قاصر على مباشرة الدعارة بأية وسيلة ولا يشترط عدد مرات التحريض، أو تحقيقه من عدمه فتقع ا هذه لجريمة إذا ترتبت النتيجة أو بدونها.

فالتحريض هنا جريمة قائمة بذاتها لها أركانها وعقوبتها ولا يتطلب القانون فيها تحقيق الهدف الذي يسعى إليه الجاني.

الفرع الأول: أركان جريمة تحريض الطفل على أعمال الدعارة

يتحقق فعل التحريض بإحدى الصور المنصوص عليها في نص المادة 343 من قانون العقوبات الجزائري، وأن يتوفر القصد الجنائي.

أولاً: الركن المادي

1- فعل التحريض: يتحقق بقيام الجاني بفعل يهدف من ورائه إلى ما ييسر للقاصر ممارسة الدعارة.

2- استخدام واستدراج الطفل في أعمال الدّعارة: يلاحظ أنّ النّص القانوني يعاقب على الاستخدام لذاته، دون أي اعتبار لرضاء الضحيّة المستخدمة أو عدم رضائها، يقصد بالاستدراج اصطحاب شخص ذكر أو أنثى من مكان كان متواجداً فيه إلى مكان الدعارة، فالاستدراج يعني تصيد الجاني لضحيته ونقلها إلى حيث تمارس الرذيلة، ولو تم ذلك بالإكراه.[2]

[1] عبد الحميد الشواربي، جريمة الزنا وجرائم الاغتصاب وهتك العرض، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص 120.

[2] شاكر سليمان، المرجع السابق، ص 217.

3- إغراء أو إغواء قاصر: لم يحدد النّص القانون مفهوم الإغواء، بل عرفه الفقه بأنّه ترغيب شخص في ارتكاب الفجور أو الدعارة وتهيئته لتقبل هذا العمل أو تزيين ارتكاب الدعارة، أو الفجور تحت دعوى أنها تؤدي إلى ارتفاع مستوى معيشة المجني عليها ويتحقق عادة بتصوير الفعل للمجني عليه بصورة غير حقيقية، ليظهر في صورة الفعل المشروع، مما يدفعه إلى الانتقال تحت تأثير الإغواء من الوسط الذي يعيش فيه إلى مكان ممارسة الدعارة،[1] وأن يتم الإغراء علناً مهما كانت الوسيلة المستعملة المهم أن يكون الهدف منه هو أن يعرض الشخص نفسه كطرف في فعل من شأنه تلبية الرغبة الجنسية لشخص آخر، واشتراط العلنية تستوجبه العبرة من تجريم هذا السلوك.[2]

ثانياً: الركن المعنوي

هو القصد الجنائي العام، ولكنّ إلى جانب هذا القصد العام لابد من القصد جنائي الخاص.

1- قصد جنائي عام: يتوافر القصد الجنائي في جريمة الدعارة بانصراف علم وإرادة الجاني إلى كافة أركان الجريمة فيجب أن يعلم أولاً أنّه يرتكب جريمة يعاقب عليها القانون، لأن هذا العلم عند هذا الخير مفترض، ولا يقبل الدفع بالقول بأن القانون يبيح الأفعال الجنسية بالرضا، وهذا الدفع غير صحيح، لأن ممارسة هذا الفعل مشروطة بأن لا يكون بدون تمييز.[3]

2- قصد جنائي خاص: يتخذ الركن المعنوي صورة القصد الجنائي الخاص وهو أن يكون التحريض أو المساعدة على البغاء بقصد إرضاء شهوات الغير وإشباعاً لرغبته الجنسية،[4] إذ لابد من توافر نية خاصة لدى الجاني تتمثل في إرضاء شهوات الغير وليس إرضاء مزاجه مسألة تتعلق بالواقع تفصل فيها محكمة الموضوع.[5]

---

[1] عبد الحميد الشواربي، الجرائم المنافية للآداب العامة في القوانين الخاصة وقانون العقوبات، دار الكتب والوثائق القومية، 2009، ص37.

[2] قرار المحكمة العليا رقم 73698 المؤرخ في 1991/11/19، المجلة القضائية لسنة 1994، عدد 2، ص271.

[3] مجدي محب حافظ، الجرائم المخلة بالآداب العامة القاهرة، ط 2، 1997، ص40.

[4] عبلة عبد العزيز عامر، العنف ضد المرأة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2009، ص474.

[5] عبد السلام مقلد، عبد الحميد الشواربي، قانون مكافحة الدعارة والجرائم المنافية للآداب، منشأة المعارف، الاسكندرية، ص31.

الفرع الثاني: الجزاء المقرر على جريمة تحريض الطفل على أعمال الدعارة

عاقب المشرع الجزائري على ارتكاب جريمة الدعارة على قاصر لم يكمل الثامنة عشرة (18) سنة بالعقوبات الأصلية وهي السجن من خمس إلى عشر سنوات وبغرامة من 10.000 إلى 100.000دج، حتى ولو كان الجاني مرتكب الجريمة على قاصر ممن لهم سلطة عليه زوجا، أو أبا، أو أما أو وصيا على المجني عليه، أو يدخل في إحدى الفئات التي عددتها المادة 337 من ق ع ج، ولو كانت بعض الأفعال المكونة لعناصر جريمة تحريض طفل على الدعارة خارج الجزائر يطبق قانون العقوبات الجزائري هذه العقوبات ترقى بالفعل المجرم لمستوى جناية وشدد عقوبتها ويعاقب الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات المنصوص عليها في في المادة 349 من القانون نفسه.[1]

المطلب الثاني: موقف التشريعات المقارنة من جريمة التحريض على أعمال الدّعارة

حرمت الشريعة الاسلامية البغاء ونصّ القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة وإجماع الفقهاء على تحريمه، قال تعالى "وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا".[2]في الآية الكريمة دلالة صريحة على النّهي عن البغاء والفجور وتحريض الفتيات عليه وكل من التشريعات الجنبية والعربية جرمت تحريض القصر على أعمال الدعارة.

الفرع الأول: التشريعات الأجنبية

أولاً: التشريع الفرنسي

جرم المشرع الفرنسي تحريض قاصر على الدعارة في نص المادة 225- 12- 1 فقرة 2 من ق ف،[3] التي تنص كل من يحث أو يحصل على قبول أو يتحصل على علاقات جنسية من قاصر مقابل أجر بعقوبة ثلاث سنوات سجن وبغرامة 45.000 يورو، وترفع العقوبات إلى السجن لمدة خمس سنوات وغرامة قدرها 75000 يورو في الحالات التالية:

[1] شاكر سليمان، المرجع السابق، ص 219.

[2] سورة النور الآية 33.

[3] شاكر سليمان، المرجع السابق، ص219.

1. عندما ترتكب الجريمة بالطريقة المعتادة أو ضد عدة أشخاص.

2. عندما يكون الشخص على اتصال مع الجاني من خلال استخدام شبكة اتصالات لنشر الرسائل إلى جمهور غير محدد.

3. عندما يرتكب الأفعال شخص يسيء إلى السلطة المخولة له بوظائفه.

4. عندما يكون مرتكب الجريمة قد عرَّض حياة الشخص عمداً أو بتهور للخطر أو ارتكب عنفاً ضده.

وترفع العقوبات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 225-12-1 إلى السجن سبع سنوات وغرامة قدرها 100.000 يورو في حالة تحريض قاصر تحت سن الخامسة عشر وذلك المادة 225-12-2.[1]

وبهذا الصدد قضي في فرنسا بقيام الجريمة في حق مدير نشر صحيفة تتولى نشر إعلانات تحتوي على عروض أنشطة يبدو جليا أن لها طابع الفجور مصحوبة بمعلومات تمكن من الاتصال بالأشخاص الذين يمارسون هذه الأنشطة.

الفرع الثاني: التشريعات العربية

إن جميع الدول العربية تعتبر الدعارة عمل غير أخلاقي ويتم معاقبة وخاصة اذا ارتكبت على القصر ومن بين هذه التشريعات العربية هي التي نصت على ذلك:

أولاً: التشريع المصري

قانون العقوبات المصري لم ينص على جرائم الدّعارة وإنّما نص عليها قانون مكافحة الدعارة المصري رقم 10 لسنة 1961 حماية خاصة للأطفال الذين تقل سنهم عن احدى وعشرين سنة في حال تحريضهم على الفجور أو الدعارة في داخل الإقليم المصري، إذ تنص المادة الأولى منه على: "أ- كل من حرض شخصاً ذكر كان أو أنثى على ارتكاب الفجور أو الدعارة أو ساعد على ذلك أو سهله يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة من مائة جنيه إلى ثلاثمائة جنيه.

[1] نفس المرجع، ص220.

إذا كانت من وقعت عليه الجريمة لم يتم من العمر إحدى وعشرين سنة ميلادية كانت العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة، ولا تزيد على خمس سنوات وغرامة لا تقل عن مائة جنيه إلى خمسمائة جنيه. والاستغلال الجنسي في المادة 02 من قانون مكافحة الإتجار بالبشر المصري رقم 64 لسنة 2010 على أنه "...يقصد الاستغلال أيا كانت صُوَره بما في ذلك الاستغلال في أعمال الدعارة وسائر أشكال الاستغلال الجنسي، واستغلال الأطفال في ذلك، وفي المواد الإباحية...".[1]

ثانيا: التشريع المغربي

المادة 497 من القانون الجنائي المغربي تعاقب حتى على المساعدة والتحريض على الدعارة بالنسبة للأطفال حيث تنص على أن من حرض أو شجع أو سهل الدعارة، أو الفجور للقاصرين من الفتيات أو الفتيان دون الثامنة عشر بصفة معتادة، أو بصفة عرضية بحيث يعاقب بالحبس من سنتين، إلى خمس سنوات وغرامة من مائتين إلى خمسة آلاف درهم مغربي.

سادساً: التشريع الليبي

نصت المادة 409 من قانون العقوبات الليبي على أنّه "يعاقب بالحبس كل من حرض صغيراً دون الثامنة عشر ذكر أو أنثى على الفسق والفجور، أو ساعده على ذلك، أو مهد له ذلك أو أثاره بأي طريقة لارتكاب فعل شهواني أو ارتكبه أمامه على شخص من نفس الجنس أو الجنس الآخر"، ونصت كذلك المادة 415 من القانون نفسه على أنه "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة والغرامة التي لا تزيد على مائتي دينار ليبي كل من إغواء قاصراً على الدّعارة إرضاء لشهوة الغير، أو سهل له ذلك وتضاعف العقوبة إذا ارتكب الفعل ضد من كان دون الرابعة عشرة من عمره، أو كان الفاعل من أصول الطفل أو ذويه أو الوصي عليه، أو كان ممن وكل إليه تأديب المجني عليه أو تثقيفه أو مراقبته المشرع الليبي اعتبر التحريض على ممارسة الفجور والدعارة جريمة تامة لا تتوقف على تحقيق نتيجة أو وجود فاعل أصلي وأنّ التحريض عنصر من عناصر الاشتراك في الجريمة.[2]

---

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ط21، ج1، دار هومة، 2019، ص121.

[2] شاكر سليمان، المرجع السابق، ص 223.

المبحث الثالث: تجريم الاستغلال الجنسي للأطفال للمواد الاباحية عبر شبكة الأنترنت

إن ظاهرة استخدام الانترنت في نشر الأعمال الإباحية المتعلقة بالأطفال من الظواهر الإجرامية التي تشكل خطراً بالغاً على أخلاق الطفل في أي مكان في العالم، خاصة إزاء الطابع العالمي لشبكة الإنترنت، وقدراتها الفائقة على نشر وتبادل المعلومات والأفكار والصور بسرعة هائلة متجاوزة الحدود الإقليمية بين الدول، يعد استخدام الأطفال في المواد الإباحية ثاني أكثر صور الاستغلال الجنسي شيوعاً، ويعتمد عليها المستغلون للأطفال جنسياً إلى حد بعيد في إرضاء وإشباع رغبات مشتهي الجنس مع الأطفال وذلك نظراً لسهولة إنتاج وتوزيع تلك المواد، وقلة الأخطار المترتبة سواء على الإنتاج أم التوزيع بالنسبة للجناة، وخاصة في ظل تطور تقنيات الاتصال التي يسرت تسجيل تلك الأعمال الإباحية وتخزينها، وتصنيفها إلى مجموعات مختلفة كالصور والمواد الفيلمية ونشرها وتوزيعها عبر شبكة الأنترنت التي تعتبر من أخطر وسائل ارتكاب هذه الجريمة، وما يبث عبر شبكة الأنترنت كما يشمل ذلك الصور والرسومات والصور الرقمية التي لا يمكن التميز بينها وبين الحقيقة"، ويمكن القول أن شبكة الأنترنت وفرت لصناعة نشر الإباحة وضعا خاصا حتى باتت شبكة الأنترنت من أكثر الوسائل فعالية وجاذبية لصناعة ونشر الإباحية بشتى وسائلها من صور وفيديو وحوارات في متناول الجميع،[1] لذلك نقسم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في المطلب الأول لحماية الطفل من جرائم الاستغلال الجنسي عبر الأنترنت، وفي المطلب الثاني موقف التشريعات المقارن من جريمة الاستغلال الجنسي للطفال عبر شبكة الأنترنت.

المطلب الأول: حماية الطفل من جرائم الاستغلال الجنسي للمواد الإباحية عبر الأنترنت

استغلال الأطفال في المواد الإباحية تصوير أي طفل بأية وسيلة كانت مشتركاً بشكل فعلي أو بالمحاكاة في أنشطة جنسية صريحة في المواد السمعية البصرية التي تستخدم الأطفال في الممارسات الجنسية وتتمثل تلك المواد في التصوير المرئي للطفل حال مشاركته لأنشطة جنسية صريحة أو العرض الداعر لأعضاء الجنسية بغرض إشباع الرغبة الجنسية لدي من يقوم بذلك

[1] شاكر سليمان، المرجع السابق، ص224.

ويتدرج تحت ذلك إنتاج مواد إباحية يشترك فيها الأطفال بغرض التوزيع (عرض أو إتاحة؛ توزيع أو نشر)، وتدبير الحصول لشخص نفسه أو لشخص آخر على جهاز الكمبيوتر أو على وسيلة تخزين على جهاز الكمبيوتر،[1]

وقد اعتمد مستغلو الأطفال جنسياً منذ منتصف التسعينات على شبكة الأنترنت نشر المحتويات المتضمنة لمواد إباحية تتعلق بالأطفال بحيث دخلت هذه التقنية إلى معظم دول العالم وأصبحت وسيلة للتواصل مع العالم لا يستطيع مواطنو هذه الدول الاستغناء عنها، ولذا استغلها مقدمي خدمات جنس الأطفال لزيادة معدل نشر المواد الإباحية للأطفال بشكل أساسي، وذلك بخلاف الدول التي تعاني من محدودية في استخدام هذه التكنولوجيا،[2]

وبالرجوع للمادة 347[3] من قانون العقوبات الجزائري نجدها تنص على أنه: " يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 1.000 إلى 20.000 دج كل من قام علنا بإغراء أشخاص من أي من الجنسين بقصد تحريضهم على الفسق وذلك بالإشارة والأقوال أو الكتابات أو بأية وسيلة أخرى.

ويعاقب على الشروع بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة،[4] والمواد 333، 342 و344 السابقة الذكر يتضح لنا من كل هذه النصوص من قانون العقوبات أنه لا يوجد نص صريح يعرف ويجرم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الأنترنت، أي أن المشرع الجزائري لم يذكر جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الأنترنت كأداة لاستدراج واستغلال الطفل جنسيا في قانون العقوبات، إلا أنّه تنص المادة 140 من قانون حماية الطفل 15-12 على أنه "يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 150.000دج إلى 300.000دج، كلّ من ينال أو يحاول النيل من الحياة الخاصة للطفل بنشر، أو ببث نصوص أو صور بأية وسيلة يكون من شأنها الإضرار بالطفل. فهو النص الوحيد الذي يحمي الطفل من الاستغلال والابتزاز

[1] لعسري عباسية، حقوق المرأة والطفل في القانون الدولي الإنساني، دار الهدى، عين مليلة الجزائر، 2006، ص152.

[2] يوسف السعيد يوسف، الحماية الجنائية للأطفال من الاستغلال الجنسي، المرجع السابق، ص 303.

[3] أنظر المادة 347 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم

[4] شاكر سليمان، المرجع السابق، ص 228.

ويجرم بصفة عامة وليست خاصة النشر، أو بثّ صور أو نصوص بأي وسيلة كانت تنال من الحياة الخاصة للطفل عبر شبكة الأنترنت، فمخاطر التعامل في المواد الاباحية للأطفال عبر الانترنت تعتبر ظاهرة من أخطر الظواهر الإجرامية التي تشكل اعتداء على عرض الطفل، كما أنها تشكل استغلالاً اقتصادياً لعرض الطّفل وللضعف والقصور الذي يعتري قدراته العقلية والبدنية، واستغلاله في أعمال تضر بنمائه البدني والعقلي والخلقي والاجتماعي، إضافة إلى كون التعامل في هذه المواد من شأنه إثارة نزوات الشواذ أصحاب الميل الجنسي للأطفال، وتشجيع وتسهيل الجرائم الجنسية ضد الأطفال. [1]

الفرع الأول: أركان جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الأنترنت

لقيام جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال كغيرها من الجرائم تتوفر على ركنين مادي ومعنوي. الركن المادي: يتحقق الركّن المادي لهذه الجريمة باقتراف الجاني فعلاً من الأفعال باستخدام الجاني الحاسب الآلي أو الأنترنت، أو شبكات المعلومات أو نشر.

أولاً: الركن المعنوي

جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال من الجرائم العمدية يلزم لقيامها توافر القصد الجنائي الذي يقوم على عنصر العلم والإرادة فيجب أن يكون الجاني عالماً بأن ما يقترفه من أفعال تشكل استغلالاً جنسياً للطفل، كما يجب أن تتجه إرادته إلى إحداث تلك الأفعال، وإحداث النتائج التي تترتب عليها. [2]

الفرع الثاني: الجزاء المقرر من جرائم الاعتداء الجنسي عبر الأنترنت

عاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 150.000دج إلى 300.000دج وفي حالة الحكم على المتهم بالإدانة فإنه تصادر كل الوسائل المستعملة لارتكاب الجريمة

[1] شاكر سليمان، المرجع السابق، ص 228.

[2] أحمد عبد الحليم محمد، الحماية الجنائية للطفل في الشريعة الإسلامية والقانون المصري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2012، ص 260.

والأموال المتحصل عليها بصفة غير مشروعة، وذلك بناء على أمر صادر من الجهة القضائية المختصة الناظرة في الدعوى.

وضع إطار قانوني[1] أكثر ملائمة مع خصوصية الجريمة المرتكبة عبر الأنترنت مستوحيا جانب كبيرا من اتفاقية بودابست لسنة 2001 والمتضمنة توصيات حول تفعيل دور القانون لمواجهة الأفعال غير المشروعة عبر تكنولوجيا الاتصال، رتّب هذا القانون التزاما على مزودي الخدمات بوضع ترتيبات تقنية تسمح بحصر إمكانية الوصول إلى الموزعات التي تحتوي معلومات مخالفة للنظام العام والآداب العامة التي قد تكون من بينها المواد الإباحية المستهدفة لفئة الأطفال.[2]

المطلب الثاني: موقف التشريعات المقارنة

تشكل جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الأنترنت خطورة عن غيرها من الجرائم الجنسية لم تكن معروفة من قبل بل هي من الجرائم المستحدثة بظهور الكمبيوتر وشبكة الأنترنت وتسبب أمراض نفسية تأثر على أخلاق الطفل ومشاهدة المواد الإباحية محرم. لأنّه تحريض على الفجور والفسق وإطلاق للنظر فيما لا يحل من العورات، وهذا للبالغين والمراهقين على السواء، والصغير الذي لا يميز فالإثم على من حضه على مشاهدة ذلك، ودليل تحريم النظر إلى المواد الإباحية سواء كانت صوراً أم أفلاماً فإنها تحتوي على محرمات ومعاصي، فإن كان الطفل مشارك فيها فهو استغلال له[3]، لقوله تعالي " **قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ، وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا** ".[4]

---

[1] القانون رقم 09-04 المؤرخ في 05 أوت 2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المرتبطة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات ومكافحتها الجريدة الرسمية العدد 47،

[2] بن حمو يمينة، جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر مواقع الانترنت في الاتفاقيات الدولية والقانون الجزائري، مقال منشور في المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد، المخبر المتوسطي لدراسات القانونية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، رقم 2018/05، ص243 .

[3] شاكر سليمان، المرجع السابق، ص 230.

[4] سورة النور الآية 30،31.

لتدعيم الحماية الجنائية لأخلاق الطّفل، أقرت كثير من التشريعات المقارنة الوضعية نصوصا خاصة بشأن العقاب على استغلال الأطفال في الأعمال الإباحية، ومن تلك الجرائم نشر صور وأفلام الأطفال ذات طبيعة إباحية بأية وسيلة كانت للنشر ومن أهمها الإنترنت، وإزاء ذلك سارعت بعض الدول إلى مواجهة هذه الظاهرة ومحاولة تجريم كل ما من شأنه استغلال الأطفال جنسياً عبر شبكة الأنترنت، نعرض أمثلة للعديد من التشريعات الأجنبية والعربية السباقة لتجريم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الأنترنت.

الفرع الأول: موقف التشريعات الأجنبية

أولاً: التشريع الفرنسي

نص المشرع الفرنسي في قانون العقوبات على نوعين من الاستغلال الجنسي للأطفال تتمثل في جريمة استغلال صورة طفل وجريمة تعريض طفل لمواد إباحية:

1- جريمة استغلال صورة طفل: يعتبر الاستغلال الجنسي للأطفال عن طريق الأنترنت حيث البغاء والتحريض على الفسق، وشبكات الممارسات الجنسية غير المشروعة، وتسجيل الأفلام الإباحية والاتجار فيها التي تعرض للأطفال بخلاف أعمارهم مما ينتج عن هذا النوع من الاستغلال الجنسي للإضرار بالسلامة البدنية وللانحلال الخلقي للطفل،[1] نصت المادة 227 فقرة 23،[2] من ق ع ف حيث عاقبت من قام بغرض العرض بعمل أو تسجيل، أو نقل صورة قاصر إذا كانت هذه الصورة إباحية بالسجن لمدة خمسة سنوات وغرامة مالية قدرها 75.000 يورو عندما تتعلق الصورة أو التمثيل بقاصر لم يتجاوز خمسة عشر سنة يتم معاقبة هذه الحقائق حتى لو لم يتم ارتكابها لنشر هذه الصور أو التمثيل.

ونصت الفقرة 02 من المادة نفسها على أن يعاقب على عرض هذه الصور، أو التمثيل، أو إتاحتها، أو نشرها بأي طريقة كانت على الإطلاق لاسترادها أو تصديرها بنفس العقوبة المقررة في الفقرة الأولى.

---

[1] شاكر سليمان، المرجع السابق، ص231.

[2] نفس المرجع، ص231.

ونصت الفقرة 04 إذا تمت عبر شبكة الأنترنت التي توفر، أو تسهل نقل الصور الإباحية أو الحصول عليها، أو الاحتفاظ بها بأية وسيلة كانت يعاقب بسنتين حبس وغرامة مالية قدرها 30.000 أورو. وإذا ارتكبت من قبل عصابة منظمة تكون العقوبة السجن لمدة عشر سنوات وغرامة مالية قدرها 500.000 أورو.

في حالة تحريض القصر على تمثيل الممارسات الجنسية بغية التقاط صور إباحية لهم في هذه الأوضاع الجنسية.[1]

2- وجريمة تعريض طفل لمواد إباحية: نصت المادة 227 فقرة 24،[2] من قانون العقوبات الفرنسي على أنه يعاقب على تصنيع أو نقل أو نشر بأية وسيلة كانت رسالة لها طابع العنف، أو الإباحة وتمس بكرامة الإنسان بشكل خطير أو تحرض عليه وعلى المتاجرة في مثل هذه الرسالة يعاقب الجاني بثلاث سنوات حبس وغرامة 57 ألف يورو إذا كان من المحتمل أن ينظر عليها طفل. من خلال هذه النّصوص نلاحظ أن المشرع الفرنسي أعطى حماية كبيرة للطفولة من الأعمال الإباحية التي تنشر عبر شبكة الأنترنت، وجرم كلّ فعل ينطوي على تسجيل صور جنسية للأطفال بغض النظر عن الوسيلة المستخدمة، إلا أنّه لم يحدد ما إذا كانت صور صورة ضوئية، أو زائفة مما يسمح بانطباق هذا النص على كلّ أنواع الأطفال الجنسية هي الصور ما دامت تنطوي على طبيعة جنسية، كتلك المبتكرة بواسطة الحاسب الآلي.[3]

ثانياً: التشريع الإنجليزي

وردت النصوص الخاصة بمكافحة الأعمال الإباحية المرتكبة ضد الأطفال، في إنجلترا في موضوعين أو تشريعين الأول هو القانون الصادر سنة 1978 بشأن حماية الأطفال، حيث يقرر هذا القانون عقوبة الحبس مدة لا تزيد على ثمانية عشر شهراً لمن ينشر، تحت أي شكل كان، صورة فوتوغرافية فاحشة لطفل سواء كانت هذه الصورة حقيقة أم خيالية، وتوقع نفس العقوبة أيضاً على من يرتكب الأفعال التي تتيح هذا النشر كأخذ الصورة الفوتوغرافية الفاحشة

[1] شاكر سليمان، المرجع السابق، ص232.

[2] نفس المرجع، ص232.

[3] مدحت رمضان، جرائم الاعتداء على الأشخاص والإنترنت، المرجع السابق، ص141.

للطفل أو السماح بالتقاطها أو حيازتها بقصد نشرها، ووفقاً لهذا القانون فإن الصورة محل التجريم تأخذ مدلولاً واسعاً فتشمل الأفلام المتعلقة بها والمعطيات المخزنة في الكمبيوتر والتي يمكن تحويلها إلى صورة فوتوغرافية، أما الصورة غير الحقيقة أو الخيالية فتعني أي رسم مرئي يقابل الصورة الفوتوغرافية.

والثاني هو قانون العدالة الجنائية لعام 1988 الذي يعاقب بالغرامة التي يبلغ مقدارها خمسة آلاف جنيه إسترليني على جريمة حيازة صورة فوتوغرافية فاحشة لطفل، سواء كانت هذه الصورة حقيقية أم غير حقيقية.[1]

الفرع الثاني: التشريعات العربية

تبدو الأنترنت أكثر فاعلية وتأثيراً في الأطفال في العالم العربي قياساً بكبار السن واهتمت الدول العربية بمواجهة هذه الجريمة ومن التشريعات العربية القليلة التي اهتمت بتحديد مفهوم المواد الإباحية للأطفال نجد:

أولاً: التشريع المصري

جرم المشرع المصري الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الأنترنت في المادة 116مكرر من قانون الطفل المصري بالقانون رقم 126 لسنة 2008 على أنه "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وغرامة لا تقل عن 10.000 ولا تزيد عن 50.000 جنيه مصري كل من استورد أو صدر أو أعد أو عرض أو طبع أو روج أو حاز أو بث أي أعمال إباحية يشارك فيها الطفل أو تتعلق باستغلاله جنسيا ويحكم بمصادرة الأدوات والآلات المستخدمة في ارتكاب الجريمة والأموال المتحصل عنها وغلق الأماكن محل ارتكابها مدة لا تقل عن ستة أشهر وذلك كله مع عدم الإخلال بحقوق غير حسن النية، ومع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها في قانون آخر بذات العقوبة كل من:

أ- استخدام الحاسب الآلي، أو الأنترنت، أو شبكات المعلومات، أو الرسوم المتحركة لإعداد، أو لحفظ أو لمعالجة أو لعرض أو الطباعة أو لنشر أو لترويج أنشطة أو أعمال إباحية تتعلق بتحريض الأطفال أو استغلالهم في الدعارة والأعمال الإباحية أو التشهير بهم أو بيعهم.

[1] شريف سيد كامل، الحماية الجنائية للأطفال، المرجع السابق، ص194 وما بعدها.

ب- استخدام الحاسب الألي أو شبكات المعلومات، أو الرسوم المتحركة لتحريض الأطفال على الانحراف أو لتسخيرهم في ارتكاب جريمة أو على القيام بأنشطة أو أعمال غير مشروعة أو منافية للآداب ولو لم تقع الجريمة فعلاً". المشرع المصري جرم بشكل صريح وواضح كافة أشكال الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الأنترن أسبغ حماية لعرض الطفل تتمثل في تجريم أفعال الاستيراد، أو التصدير، أو الإنتاج، أو الإعداد، أو العرض، أو الطبع، أو الترويج، أو الحيازة، أو البث لأي أعمال إباحية يشارك فيها أطفال أو تتعلق بالاستغلال الجنسي للطفل، وكذلك تجريم استخدام الحاسب الآلي أو الأنترنت أو شبكات المعلومات أو الرسوم المتحركة في إعداد أو حفظ أو معالجة أو عرض أو طباعة، أو نشر أو ترويج أنشطة، أو أعمال إباحية.[1]

ثانيا: التشريع السعودي

قانون نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية السعودي الصادر بموجب قرار مجلس الوزراء رقم 79 بتاريخ 26 مارس 2007 ولم ينص على الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الأنترنت ولكن نص عليها بصفة عامة في المادة السادسة الفقرة الثالثة من نفس القانون التي تنص إنشاء المواد والبيانات المتعلقة بالشبكة الإباحية، أو أنشطة الميسر المخلة بالآداب العامة أو نشرها أو ترويجها". خامسا التشريع العراقي: جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال التي تقع عبر وسائل تقنية المعلومات الحديثة تندرج في نطاق التجريم الذي تنص عليه المادة 399 من قانون العقوبات العراقي رقم 111لسنة 1969 ذلك أن استخدام هذه الوسائل التقنية الحديثة لا يغير من طبيعة الجريمة أو وصفها، وهذا الحال بالنسبة للأغلب الجرائم التقليدية التي تقع عبر وسائل تقنية المعلومات الحديثة، لشمول كافة صور الاستغلال الجنس ي للأطفال بالتجريم والعقاب، أو ما يتعلق بتحديد المسؤولية الجزائية لمقدمي الخدمات الوسيطة عند وقوع الجريمة عبر وسائل تقنية المعلومات الحديثة.[2]

[1] شاكر سليمان، المرجع السابق، ص 236.

[2] مدحت رمضان، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2000، ص301 وما بعدها.

خلاصة الفصل الثاني:

يعتبر الاستغلال الجنسي اي استغلال فعلي أو شروع في الاستغلال في موقف ضعف أو قوى متباينة أو ثقة، لأغراض جنسية. حيث ان المشرع الجزائري استعمل عبارة تحريض القصر على الفسق والدعارة في مواده 342 و 349 من قانون العقوبات حيث ان العقوبة المقررة لتحريض الطفل على الفسق وافساد الاخلاق فيعاقب الجاني بالحبس من 5 الى 10 سنوات وبغرامة مالية اما عن جريمة تحريض الطفل على اعمال الدعارة فقد عاقب المشرع الجزائري السجن من 5 الى 10 سنوات وبالنسبة لموقف التشريعات :الفرنسي ، الانجليزي ، المصري ، الاردني ، المغربي والليبي السعودي فمنها من شدد العقوبة على هذه الجرائم أما عن الاستغلال الجنسي للاطفال عبر شبكة الانترنيت وهو ما نعاصره في وقتنا هذا مع انتشار استخدام وسائل التواصل الاجتماعي خاصة ، حيث ان التعديلات المدرجة لمواكبة التكونولوجيا وتطوراتها ادرجت جرائم الشبكة العنكبوتية وشددت العقوبات الرادعة لها.

خاتمة

الخاتمة:

يتجلى واضحا من دراسة ظاهرة الاعتداء الجنسي للاطفال،انه من الصعب الحد من هذه الممارسات الإجرامية أن معظم الاعتداءات تتم في الوسط العائلي إلا أنه ليس الوسط الوحيد الذي تتم فيه الممارسات الجنسية الإجرامية،حيث اضحت تأخذ العديد من الصور اما بإستعمال القوة والتهديد ، او الاغراء وكافة الوسائل الاخرى،بغرض الايقاع بالاطفال واستغلالهم ،رغم سعي التشريعات العقابية في حماية هذه الشريحة من المجتمع ، بشكل يجرم فيه هذه الممارسات الإجرامية في الاطفال إلا أنها مازالت غير فعالة في وقف تدفق هذه الجرائم الماسة بالأخلاق والأداب العامة .كما انا الحماية الجزائية المقررة للطفل المجني عليه ضحية احدى الافعال الجنسية تختلف بإختلاف التشريعات العقابية لمختلف الدول نظرا لمدى التطور والتقدم الذي تعرف خاصة في شتى المجالات،ونلاحظ ان المشرع الجزائري رغم التعديل الأخير الذي أحدثه على قانون العقوبات،حرص على حماية الطفل، إلا أنه لازال يتسم بالنقص وعدم ردعيت العقوبات،حيث اكتفى بتوقيع العقوبات،دون السعي الى إصلاح المجرمين الذي كان دافع الاعتداء نتيجة لديهم اضطرابات وامراض نفسية من ناحية اخرى و مساعدة الاطفال المعتدي عليهم.

التوصيات:

-تفعيل دور وسائل الإعلام للتنبيه بخطورة ظاهرة الاعتداء الجنسي على الاطفال والتعريف بهذه الظاهرة الدخيلة على المجتمع الجزائري

-انشاء لجنة وطنية لمكافحة ظاهرة الاعتداء الجنسي التي تشرف عليها وزارة العدل، ووزارة الداخلية -ضرورة اجراء دراسات علمية حول تنامي ظاهرة الاعتداء الجنسي على الاطفال،في المجتمع الجزائري على وجه الخصوص في السنوات الأخيرة.

-ضرورة اجراء دراسات علمية حول تنامي ظاهرة الاعتداء الجنسي على الاطفال،في المجتمع الجزائري على وجه الخصوص في السنوات الأخيرة.

قَائمةَ المصادر والمراجع

1- قائمة المصادر:

أ – القرآن الكريم

ب- المواد والأوامر والقوانين:

- ❖ الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية عدد 48 لسنة 1966 المعدل والمتمم.
- ❖ برتوكول حقوق المرأة في إفريقيا الملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، اعتمد في 11 جويلية 2003، المادة 12/ج.
- ❖ قانون الإجراءات الجزائية الشروع في الجرائم ذات الوصف الجنحي لا يعاقب عليها إلا بناء على نص صريح في القانون حسب المادة 31 .
- ❖ نقض جنائي مصري رقم 177 بتاريخ 13/10/1965، مجموعة أحكام النقض لسنة 1965.
- ❖ قرار المجلس الأعلى المغربي عدد 682 الصادر بتاريخ 19/06/1969 منشور بمجموعة قرار المجلس 1966-1986.
- ❖ المحكمة العليا الغرفة الجزائية، ملف رقم 43790 بتاريخ 26/11/1985، المجلة القضائية، 1990، العدد 2، ص 324، أنظر كذلك ملف رقم 6058، قرار بتاريخ 1989/20/06 ملف رقم 60587، أشار إليه يوسف دلاندة، قانون العقوبات منقح بالتعديلات التي أدخلت عليه بموجب القانون رقم 04/15 المؤرخ في 10/11/2004 ومدعم بأحدث مبادئ واجتهادات المحكمة العليا، دار هومة، 2005.
- ❖ المادة 333 مكرر 1 من القانون رقم 14-01 المؤرخ في 04 فبراير 2014.
- ❖ المادة 336 فقرة 2 عدلت بالقانون 14-01 المؤرخ في 04 فبراير 2014، واستعمله المشرع المصري أيضا.
- ❖ القانون رقم 15-12 مؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015، يتعلق بحماية الطفل، ج ر عدد 39، الصادرة بتاريخ 19 يوليو سنة 2015.

❖ القانون رقم 09-04 المؤرخ في 05 أوت 2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المرتبطة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات ومكافحتها الجريدة الرسمية العدد 47.

2- قائمة المراجع:

- **الكتب:**

❖ ابراهيم حامد طنطاوي، جرائم العرض والحياء العام المكتبة القانونية، ط1، 1998، ص08.

❖ ابن رشد، بداية المشاهد، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، 2014.

❖ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ط21، ج1، دار هومة، 2019.

❖ أحسن بوسقيعة، الوجيز في شرح القانون الجزائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال، ج1، 5، دار هومة.

❖ أحمد علي مجدوب، اغتصاب الإناث في المجتمعات القديمة والمعاصرة، ط3، 1996، الدار المصرية اللبنانية.

❖ أحمد فتحي سرور، شرح قانون العقوبات القسم الخاص الطبعة السابعة، دار النهضة العربية 1996.

❖ أحمد محمود خليل، جرائم هتك العرض (الاغتصاب، الفعل الفاضح، الزنا)، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر 1995.

❖ إسحاق ابراهيم منصور، شرح قانون العقوبات الجزائري الجنائي الخاص، جرائم ضد الأشخاص والأخلاق والأموال وأمن الدولة، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983.

❖ إسحاق إبراهيم منصور، شرح قانون العقوبات الجزائي، الجنائي الخاص: في الجرائم ضد الأشخاص والأخلاق والأموال وأمن الدولة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983.

❖ أنس حسوب السيد المحلاوي، نطاق الحماية الجنائية للأطفال، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجنائي، دار الكتب القانونية، مصر، 2011.

❖ جميل عبد الباقي الصغير، قانون العقوبات القسم الخاص جرائم الاعتداء على العرض والآداب العامة والاعتبار معلقا عليه بأحكام النقض، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، 1998.

❖ حسن طاهر داود، جرائم نظم المعلومات، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2000.

❖ خالد مسعود البشير، أفلام العنف والإباحة وعلاقتها بالجريمة، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2005.

❖ رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، الطبعة الثالثة، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1971.

❖ عبد الحكيم فودة، الجرائم الجنسية في ضوء الفقه وقضاء النقض، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، مصر،1997.

❖ عبد الحميد الشواربي، الجرائم المنافية للآداب العامة في القوانين الخاصة وقانون العقوبات، دار الكتب والوثائق القومية، 2009.

❖ عبد السلام مقلد، عبد الحميد الشواربي، قانون مكافحة الدعارة والجرائم المنافية للآداب، منشأة المعارف، الاسكندرية.

❖ عبد العزيز سعد، الجرائم الأخلاقية في قانون العقوبات الجزائري، دار هومة، 2015.

❖ علي حسين الخلف، ود. سلطان الشاوي، المبادى العامة في قانون العقوبات، مطابع الرسالة ،الكويت، 1982م.

❖ فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1996.

❖ لعسري عباسية، حقوق المرأة والطفل في القانون الدولي الإنساني، دار الهدى، عين مليلة الجزائر، 2006.

❖ مجدي محب حافظ، الجرائم المخلة بالآداب العامة القاهرة، ط 2، 1997.

❖ محمد السيد عرفة، تجريم الاتجار بالأطفال في القوانين والاتفاقيات الدولية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2005.

❖ محمد الشحات الجندي، جريمة اغتصاب الإناث في الفقه الاسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990.

❖ محمد الشيحات الجندي، جريمة اغتصاب الإناث في الفقه الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990.

❖ محمد راشد متولي- جرائم الاعتداء على العرض في القانون الجزائري والمقارن – ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989.

❖ محمد رشاد متولي، جرائم الاعتداء على العرض في القانون الجزائري والمقارن، ديوان المطبوعات الجزائرية،1989.

❖ محمد زكي أبو عامر، الحماية الجنائية للعرض في التشريع المصري، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية،2011.

❖ محمد زكي أبو عامر، الحماية الجنائية للعرض في التشريع المعاصر، رقم 58، 1975.

❖ محمد عبد القادر أبو الفارس، الفقه الجنائي في الشرع الإسلامي، ط1، دار الفرقان للنشر، الأردن، 2005.

❖ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة، 1973.

❖ مدحت رمضان، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2000.

❖ نمور محمد سعيد، الجرائم الواقعة على الأشخاص في قانون العقوبات الأردني، دار العلمية الدولية للنشر والتوزيع الأردن، 2000.

- **المذكرات:**

أ- الدكتوراه:

❖ أحمد عبد الحليم محمد، الحماية الجنائية للطفل في الشريعة الإسلامية والقانون المصري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2012.

❖ شاكر سليمان، الحماية الجزائية للطفل المجني عليه، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، 2022/2021.

❖ عبلة عبد العزيز عامر، العنف ضد المرأة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2009.

- **المقالات (المجلات):**

❖ حمو يمينة، جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر مواقع الانترنت في الاتفاقيات الدولية والقانون الجزائري، مقال منشور في المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد، المخبر المتوسطي لدراسات القانونية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، رقم 2018/05.

❖ عارف خليل أبو عيد، جرائم الأنترنت، مجلة الشارقة العلوم الشرعية، العدد 3، أكتوبر 2008.

❖ قرار المحكمة العليا رقم 73698 المؤرخ في 1991/11/19، المجلة القضائية لسنة 1994، عدد 2.

❖ المجلة الجزائية التونسية، الفصل 226 ثالثا، منشورات المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية، تونس، 2004.

❖ المحكمة العليا –غ ج– ملف رقم 34538 بتاريخ 1984/05/29، مجلة المحكمة العليا، 1989، العدد1، ص288.

الفهرس

الفهـــرس	الصفحة
شكر وعرفان	
إهداء	
قائمة المختصرات	
مقدمة	1
الفصل الأول: تجريم الإعتداء الجنسي على الأطفال	
المبحث الأول: تجريم الفعل المخل بالحياء والاغتصاب	8
المطلب الأول: جريمتي الفعل المخل بالحياء والإغتصاب في التشريع الجزائري	8
الفرع الأول: جريمة الفعل المخل بالحياء في التشريع الجزائري	8
أولا: الأركان الواقعة على جريمة الفعل المخل بالحياء	9
ثانيا: الجزاءات المقررة لجريمة الفعل المخل بحياء الواقع على قاصر	12
الفرع الثاني: حماية الطفل من جريمة الاغتصاب في التشريع الجزائري	13
أولا: جريمة اغتصاب قاصر	14
ثانيا: الجزاءات المقررة لجريمة اغتصاب قاصر	18
ثالثا: صغر سنّ المجني عليه كظرف مشدد للعقوبة	19
المطلب الثاني: جريمتي الفعل المخل بالحياء والإغتصاب في التشريعات المقارنة	20
أولاً: الفعل المخل بالحياء في التشريعات الأجنبية	20
ثانيا: الفعل المخل بالحياء في التشريعات العربية	21
الفرع الثاني: موقف التشريعات المقارنة من جريمة الاغتصاب	23
أولا: في الشريعة الإسلامية	23
ثانيا: الاغتصاب في التشريعات الأجنبية	25
ثالثا: الاغتصاب في التشريعات العربية	27
المبحث الثاني: تجريم الشذوذ والتحرش الجنسي	30
المطلب الأول: حماية الطفل من جريمتي التحرش والاستغلال الجنسي في التشريع الجزائري	30
الفرع الأول: حماية الطفل من جريمتي التحرش والإستغلال الجنسي	30
أولا: حماية الطفل من جريمة التحرش	31
ثانيا: حماية الطفل من جريمة الاستغلال الجنسي	32
الفرع الثاني: أركان جريمة الشذوذ الجنسي الواقعة على قاصر	33

أولا: الركن المادي	33
ثانياً: الركن المعنوي	34
ثالثاً: العقوبات المقررة لجريمة الشذوذ الجنسي الواقعة على قاصر	34
المطلب الثاني: موقف التشريعات المقارنة من جريمة الشذوذ والتحرش الجنسي	35
الفرع الأول: موقف التشريعات المقارنة من جريمة الشذوذ الجنسي	35
أولاً: التشريع المصري	36
ثانياً: التشريع الإماراتي	36
ثالثاُ: التشريع الكويتي	36
رابعاً: التشريع العراقي	37
الفرع الثاني: موقف التشريعات المقارنة من جريمة التحرش الجنسي	37
أولا: التشريعات الأجنبية	38
ثانيا: التشريعات العربية	39
ملخص الفصل الأول	40
الفصل الثاني: الفصل التطبيقي	
المبحث الأول: تجريم التحريض على الفسق وإفساد الأخلاق	43
المطلب الأول: تجريم التحريض على الفسق وفساد الأخلاق في التشريع الجزائري	43
الفرع الأول: أركان جريمة تحريض الطفل على الفسق وفساد الخلاق	43
أولاً: الركن المادي	44
ثانياً: الركن المعنوي	44
الفرع الثاني: الجزاء المقرر لجريمة تحريض الطفل على الفسق وفساد الخلاق	45
المطلب الثاني: موقف التشريعات المقارنة	45
الفرع الاول: التشريعات الأجنبية	46
اولا– التشريع الفرنسي	46
ثانيا– التشريع الإنجليزي	47
الفرع الثاني: التشريعات العربية	47
اولا– التشريع المصري	47
ثانياً: التشريع الأردني	48
المبحث الثاني: جريمة التحريض على أعمال الدّعارة	49
المطلب الأول: تجريم التحريض على أعمال والدّعارة في التشريع الجزائري	49

الفرع الأول: أركان جريمة تحريض الطفل على أعمال الدعارة	51
أولاً: الركن المادي	51
ثانياً: الركن المعنوي	52
الفرع الثاني: الجزاء المقرر على جريمة تحريض الطفل على أعمال الدعارة	53
المطلب الثاني: موقف التشريعات المقارنة من جريمة التحريض على أعمال الدّعارة	53
الفرع الأول: التشريعات الأجنبية	53
أولاً: التشريع الفرنسي	53
الفرع الثاني: التشريعات العربية	54
أولا: التشريع المصري	54
ثانيا: التشريع المغربي	55
المبحث الثالث: تجريم الاستغلال الجنسي للأطفال للمواد الاباحية عبر شبكة الأنترنت	56
المطلب الأول: حماية الطفل من جرائم الاستغلال الجنسي للمواد الإباحية عبر الأنترنت	56
الفرع الأول: أركان جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الأنترنت	58
أولاً: الركن المعنوي	58
الفرع الثاني: الجزاء المقرر من جرائم الاعتداء الجنسي عبر الأنترنت	58
المطلب الثاني: موقف التشريعات المقارنة	59
الفرع الأول: موقف التشريعات الأجنبية	60
أولاً: التشريع الفرنسي	60
ثانياً: التشريع الإنجليزي	61
الفرع الثاني: التشريعات العربية	62
أولاً: التشريع المصري	62
ثانيا: التشريع السعودي	63
خلاصة الفصل الثاني	64
خاتمة	66
قائمة المصادر والمراجع	68
الفهرس	

خلاصة المذكرة:

يتمثل الهدف الرئيسي للحماية الجزائية للطفل من الاعتداءات الجنسية في التشريعات الوطنية و المقارنة،هي توفير الحماية القانوية للاطفال ضد الاعتداءات الجنسية التي تحدث تأثيرا نفسيا وجسديا وتعمل ايضا على تحقيق العدالة في حالة وقوع هذه الاعتداءات،كما تشمل الحماية الجزائية للطفل العديد من الاجراءات القانونية وهي تشديد العقوبة الى الحد الاقصى سواء في التشريعات الوطنية او الدولية على المعتدين جنسيا على الاطفال وتوفير الدعم القانوني، و النفسي للضحايا.

Summary of the study:

The main goal of the criminal protection of children from sexual assaults in national and comparative legislation is to provide legal protection for children against sexual assaults that affect psychologically and physically and also work to achieve justice in the event of these assaults. Punishment to the maximum extent, whether in national or international legislation, for child sexual abusers, and providing legal and psychological support for victims.